سلسلة رسائل الغرباء

(3)

مِنْ وَسَائِل دَفْع الغرْبة

تأليف
سَلْمَان بنِ فَهد العَودَة

.

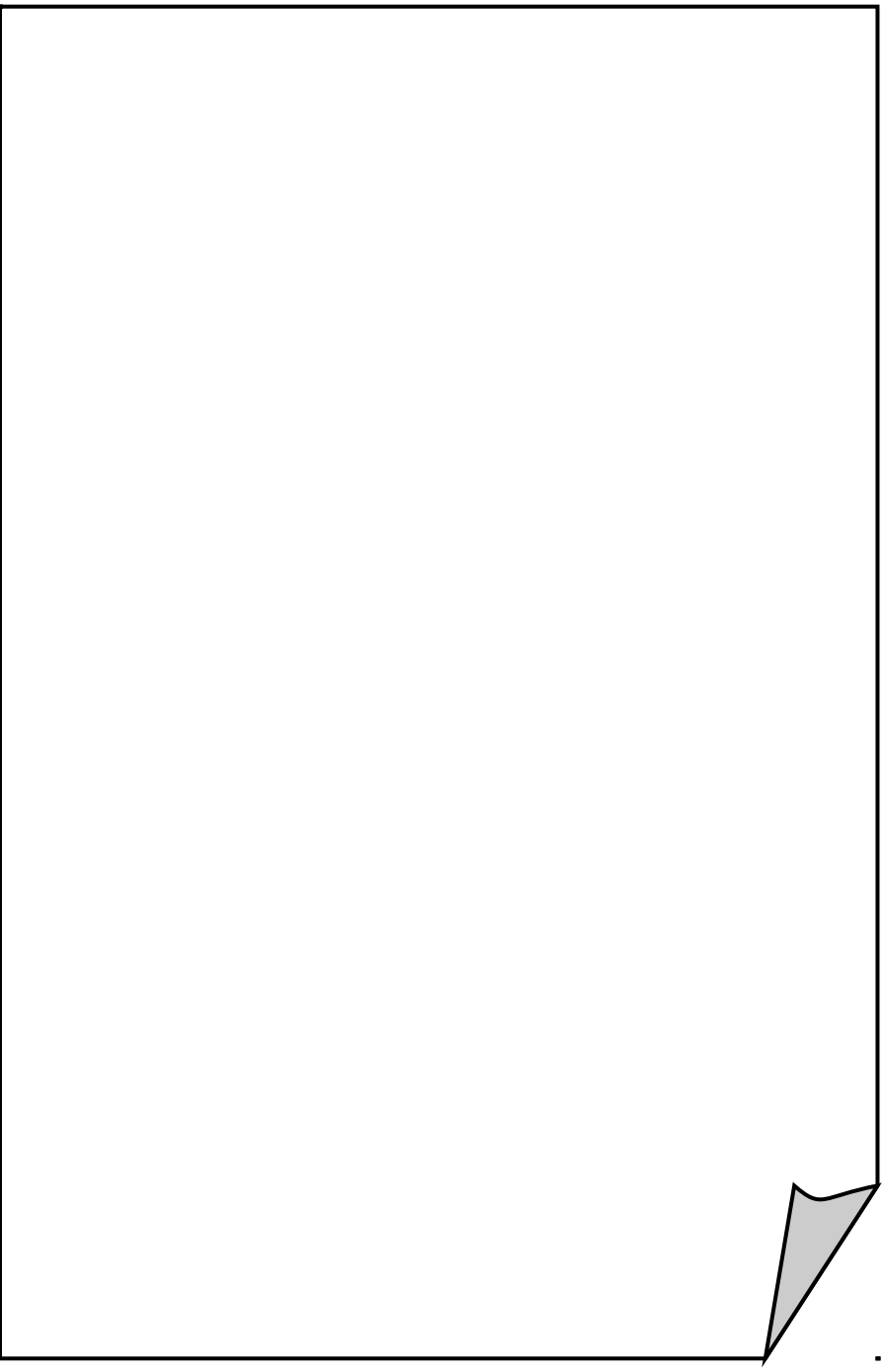

.

2

الـمُقَـــــــدِّمَة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسـنا، ومـن سيئات أعمالنا، مَـن يهــده اللـه؛ فلا مضــلَّ لـه، ومَن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولهُ، صلى الله عليـه وعلـى آلـه وصـحبه وأتبـاعه بإحسـان إلـى يـوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أخي القارئ الكريم!

هذا هو الكتاب الثالث من سلسلة رسائل الغرباء، أقدمه بين يديك على استحياء؛ لما لمست فيه من النقص الذي لم تُتِح لي كثرةُ الشواغل والصوارف أن أتلافاه في هذه الطبعة؛ فليكن لي من حسن ظنك وجميل إغضائك ما يشفع لهذا الجهد المتواضع، وليكن لي من صحيح نصحك وجدوى مشاركتك ما يعينني على نشدان الكمال في طبعات قادمة.

وهذا السِّفر المتواضع يتناول الوسائل المُعِينة على دفع الغربة عن الإِسلام والمسلمين.

وقد سبق الحديث في الكتاب الأول عن كيفية مواجهة الغربة الأولى للإسلام على يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكيف دافعوها حتى دفعوها، والحديث عن الوسائل التي كان لها أثر عظيم في ذلك، والتي كان منها:

ا- إقامة الجماعة المسلمة.

2- إقامة الدولة.

3- الجهاد في سبيل الله [1].

وذلـــــــك الحـــــــديث، وإن كـــــــان متعلّ
ِقًا بحال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم وأصـحابه، وبيان ما كانوا عليه؛ إلا أنه يرسـم أمـام المسـلم المنهج الصحيح الذي يسلكه في دفع الغربة فــي أي زمان وفي أي مكان.

وفـي هـذا الكتـاب المخصّـص للحـديث عـن بعض عوامـل دفـع الغربـة، سـأتحدث عـن عـدة موضوعات؛ منها:

ا- الجهاد في سبيل الله، ودوامه، وأثـره فـي دفع الغربة، ودور الطائفة المنصورة فيه.

2- الأمــر بــالمعروف والنهــي عــن المنكــر، وأثرهما في دفع الغربة، ودور الطائفة المنصورة فيهما.

3- الصــبر والثبــات فــي مواجهــة الابتلاء، وتعاظم أهمية الصبر في عصور الغربة.

وذلــك لأن هــذه الموضــوعات مــن أبــرز العوامـل الـتي تعيـن علـى دفـع الغربـة، وتحـدِّد الخطة السليمة لذلك، وهـذا سـبب مـن أسـباب اختيارها دون غيرها من العوامل الأخرى.

وثمة سبب آخر، وهو ثبوت الوعد النبوي باستمرار هذه الشرائع، ووجود من يقوم بها، ويدافع بها غربة الإسلام على مدار الزمان:

- حيث ثبت أن الجهاد ماضٍ إلى أن تقاتِل الطائفة المنصورة المسيح الدجال.

- وثبت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرهما من مهمات الطائفة المنصورة أيضًا؛ كما في قوله تعالى: **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعونَ إِلى الخَيْرِ ويَأمُرونَ بِالمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَر وأولئكَ هُمُ المُفْلِحون)**[2]؛ فالأمة المذكورة في الآية هي أمة من الأمة، تتولى حمل هذه المهمة، وهي أمة باقية إلى قيام الساعة[3].

- وثبت أن في آخر الزمان قومًا صُبرًا، يقبضون على دينهم، ويصبرون عليه، حتى لَيكون حالهم كحال القابض على الجمر، وحتى لَيكون للواحد منهم أجر خمسين من أصحاب النبي ﷺ

- إضافة إلى أن الثبات، والاستمرار على الدين، وعدم الاكتراث لخذلان الخاذل، وخلاف المخالف، ونواء المناوئ؛ هي من خصائص الطائفة المنصورة الباقية في الأرض إلى أن يأتي أمر الله [4].

وهذا يتضمن بقاء لُحمة التعاون على البر والتقوى بين المؤمنين، وخاصة الدعاة إلى الله تعالى، وتوحيد كلمتهم، وحشد صفوفهم، وبعدهم عن عوامل الفرقة والشتات التي هي سبب للفشل، وذهاب الريح.

وسأتناول - بإذن الله تعالى - الموضوعات الثلاثة بشيء من البسط والتفصيل، بقدر ما سمح به وقتي وطاقتي.

على أن ثمة أفكاراً واجتهادات عديدة في تضاعيف هذه الموضوعات، لا أتمكن من عرضها هنا تفصيلاً، ولكن لها مجالها في الدروس العلمية التي ألقيها، والمحاضرات، والكتيِّبات، ونحوها من وسائل الدعوة التي تكمل ما نقص هنا.

إن كل جهد يقوم به الداعية في الطريق الصحيح هو خطوة موفقة في سبيل دفع غربة الإسلام، ولا يجوز لنا أن نحقر من المعروف شيئًا، فكل معروف صدقة -كما في الصحيحين- فالكلمة الطيبة، والدرس، والمحاضرة، والكتاب، والشريط، والحلقة، والمشروع الخيري، وربط العلاقة، والموقف الحسن المثير للإعجاب... و... و... إلى آلاف من الأعمال والمجهودات والمشاركات التي يملكها كل فرد... يملكها الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والغني والفقير، والعالِم وغير العالم، والعربي والأعجمي، والسابق بالخيرات والمقصِّر... حتى الفكرة الناضجة، والدعوة الصادقة، والنصيحة الهادفة، والدفاع المنصف، والنقد البناء... كل ذلك وسواه يصبُّ في بحر الدعوة إلى الإسلام، وخدمة الدين، والعمل على دفع الغربة عن الأخيار الصلحاء، وعن العلماء والدعاة، وعن عامة المستمسكين بحبل الله تعالى.

وإنه ليشقُّ عليَّ أن أكرر - في هذا الكتاب - كلامًا كثيرًا نقلته في مناسباته؛ يتعلَّق بأساليب خدمة الدين ودفعِ غربته، أو يتعلق بتوسيع نطاق المسؤولية عن الدعوة؛ بحيث لا تبقى حصرًا وحكرًا على طائفة معينة يسمون بـ (الدعاة) أو بـ (الملتزمين)؛ بل تتسع الدائرة؛ ليكون كل مسلم مطالبًا فيها بأن يؤدي دوره المنشود، بقدر إمكانياته وطاقاته العلمية والعملية.

فأكتفي - هنا - بالإحالة الإجمالية إلى هذه الموضوعات؛ ليبحث عنها من أحب التوسع فيها في مظانها من الدروس والكتب الدعوية.

أخي وقارئي الكريم! أختي وقارئتي الكريمة!

ما يتعلَّق بمنهج هذا البحث وطريقته فهو لا يختلف كثيرًا عن سابقيه، ولم أرَ داعيًا لتكرار ما ذكرته في تينك المقدمتين.

أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، وأستغفر الله لي ولكم، والحمد لله، وسلام على رسله وأنبيائه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المؤلف

بريدة - كلية الشريعة

الاثنين/ 26 جمادى الأولى/ 1412 هـ

الفصل الأول

الجِهادُ ودوامُه وأثَرُهُ في دَفْع الغُربة ودَوْر الطَّائِفَة المَنْصورة فيه

الجهاد، ودوامه، وأثره في دفع الغربة
ودور الطائفة المنصورة فيه

■ الجهاد؛ معناه اللغوي والشرعي:

مـادة (ج هــ د) أصـلٌ يـدل علـى المشـقّة الناتجة عن بذل الطاقة في أمر من الأمور، وقـد تُطلق على ما يُقارب هذا المعنى [5].

والمصدر: الجَهْد؛ بفتح الجيم، وقد تُضمّ [6].

وقـال بعضـهم: يضـمُّها الحجـازيون ويفتحُهـا غيرُهم [7].

وقيل: بالضمّ: الطاقة، وبالفتح: المشقَّة [8].

و (الجهاد): مصدر جاهـد؛ يقـال: جاهـد فلانٌ عدوَّه: إذا قـابَلَه فـي تحمُّـل الجهـد، أو بَـذَلَ كـل منهما جهده - أي: طـاقته - فـي دفـع صـاحبه[9]؛ فهو مفاعلة بين طرفين، تقتضي من كـل منهمـا اسـتفراغ أقصـى الوسـع والطاقـة فـي التغلُّـب والانتصار.

فمادة (ج هـ د) حيث وجدت دالَّة على معنى المبالغة، فكيف إذا جاءت بصيغة المفاعلة، الـتي تدلُّ على المغالبة والمبالغة أيضًا؟!

فالجهد يعني بذل الوسع والطاقة في مقابلة شـيء آخـر، وأصـبح يطلـق فـي الشـرع علـى المبالغة في قتال مَـن يُشـرَع قتـاله مـن الكفـار وغيرهم[10].

وهذا المعنى هو المراد أصلاً في هذا البحث.

وهـذا المعنـى اللغـوي ومـا ينبنـي عليـه مـن المعنى الاصطلاحي للجهاد يدلُّ على:

ا- ثبات السنّة الإِلهية في ابتلاء بعـض النـاس ببعـض، وتسـليط بعضـهم علـى بعـض، وحتميَّـة الاختلاف بينهم، ومـا يـترتَّب علـى هـذا الاختلاف من تصارع وتطاحن؛ بين الخير والشـر، والإِسـلام والكفر، والاستقامة والانحراف، والسنة والبدعـة، والتجديد والغربة، وبيان أن هذا الصـراع مسـتمر دائـم مـا دام فـي الأرض: إسـلام وكفـر، وخيـر وشر، واستقامة وانحراف، وسنة وبدعة.

وهذه الأشـياء موجـودة قطعًـا، لا تنقطـع ولا تنتهـي؛ إلا برفـع العلـم والقـرآن والإِيمـان آخـر الزمان.

2- مدى المشقَّة والعناء واللأواء التي يلقاهـا المـؤمن، الغريـب، الصـابر علـى دينـه، السـالك سبيل الطائفـة المنصـورة، ومـدى الطاق ة الـتي يبذلها، والتي تتضاعف كلَّمـا ادلهـمَّ الليـل مـن حوله، واحلولك الظلام، وكادت معالـم الحــق أن تنطمس، وكلَّمـا كـثر الأعـداء، وكـثرت جهـودهم ومخططاتهم لحرب الإسلام والمسـلمين عامـة، والفرقــة الناجيــة خاصــة، والطائفــة المنصــورة بصورة أخصّ.

■ **أقسام الجهاد:**

يمكـن تقسـيم الجهـاد إلـى أقسـام متعـدِّدة باعتبارات متعدِّدة:

- فيمكن تقسيمه باعتبار آلته التي يـؤدَّى بهـا إلى أقسام: جهاد بالنفس، وجهاد بالمال، وجهـاد باللسان.

- ويمكن تقسيمه باعتبـار حكمـه إلـى: جهـاد واجب، وجهاد مندوب.

- ويمكن تقسيمه باعتبار مَن يقـع عليـه إلـى أقسام: جهاد النفـس، وجهـاد الشـيطان، وجهـاد الكفار والمشــركين، وجهـاد المنـافقين، وجهـاد الفاسقين والظالمين.

*** التقسيم الأول: باعتبار آلتـه:**

ا- الجهــاد بــالنفس: ويكــون بخــوض المعركة القائمة بين أهـل الحـق وأهـل الباطـل؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلبًـا لمـا عنـده، وإعلاءً لكلمته، وحفظًا لحوزة المسلمين.

2- الجهـاد بالمـال: ويكـون ببـذله فـي سبيـل الله، في رزق المجـاهدين ومـن يعوِّلـون، وحملهم، وتوفير السلاح والعتاد وسائر ما يحتاجه المسلمون للمعركة.

3- الجهاد باللسان: ويكون بالقول الــذي فيه تحصيل مصلحة للمجاهدين، أو دفـع مفسـدة عنهم- أيًّا كان -، ويكون أيضًا بالدعوة إلـى اللـه؛ بإقامــة الحجــة علــى المعانــدين والمخــالفين، ودعــوتهم إلــى اللــه تعــالى، كمــا يكــون بــالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[11].

وقــد يــدخل الجهــاد باللســان فــي الجهــاد بالنفس باعتبار اللسان جزءًا من البدن؛ فالجهـاد به نوع من الجهاد بالنفس.

وقد أمر الله تعالى بالجهاد بالنفس والمال:

فقال: **(انْفِرُوا خِفافًا وثِقـالاً وجَاهِـدوا بأمْوالِكُمْ وأنفُسِكُمْ فِي سَبيلِ اللهِ)**[12].

وقال: **(إِن الله اشْـتَرى مِـنَ المُـؤمِنينَ أنْفُسَــهُمْ وأمْــوالَهمْ بــأنَّ لَهُــمُ الجَّنــةَ يُقــاتِلونَ فــي سَــبيلِ اللــهِ فَيَقْتُلــونَ ويُقْتَلـونَ وَعْـدًا عَلَيْـهِ حَقًّـا فـي التَّـوراةِ والإنْجيل والقُرْآنِ ومَنْ أوفى بِعَهْدِهِ مِــنَ اللهِ فاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الـذي بَـايَعْتُمْ بـهِ وذلك هُوَ الفوزُالعَظيمُ)** [13].

وقد حـث الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم على هذه الأنواع كلها، وأمر بها:

فعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: **"جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"** [14].

*** التقسيم الثاني: باعتبار مـن يقـع عليه:**

وأمـا تقسـيم الجهـاد باعتبـار مـن يقـع عليـه ويوجَّه إليه؛ فينقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: جهاد النفس: ويعني تربية المــرء لنفســه علــى الدينونــة للــه، ودفــع الشــهوات والشبهات، وفعل الطاعـات ولو كـانت مكروهــة للنفس أو ثقيلة عليها.

وقـد قسَّـمه الإمـام ابـن القيـم إلـى أربـع مراتب:

ا- جهاد النفس على تعلُّم الهدى ودين الحق.

2- جهادها على العمل به بعد علمه.

3- جهادها على الدعوة إليـه وتعليمـه مَـن لا يعلمه.

4- جهادها على الصبر علـى مشـاقِّ الـدعوة إلى الله وأذى الخلق وتحمُّل ذلك كله لله.

قال رحمه الله: "فإذا استكمل - أي: العبـد - هذه المراتـب الأربـع؛ صـار مـن الربـانيين؛ فـإن السلف مجمِعون علـى أن العـالم لا يسـتحق أن يسـمَّى ربانيًّـا؛ حـتى يعـرف الحـق، ويعمـل بـه، ويعلِّمه، فمَـن عَلِـمَ وعَمِـلَ وعلّـم؛ فـذاك يـدعى عظيمًا في ملكوت السماوات" [15].

ولأهميــة هــذا النــوع مــن الجهــاد؛ ورد فــي الحديث ما يدلُّ على قَصْر الجهاد عليــه وحصــره فيه.

فعن فضالة بن عبيـد رضـي اللـه عنـه قـال: قال رسول الله □□□ □□□□ □□□□ □□□□ في حجة الـوداع: **" ألا أخـبركم بـالمؤمن: مـن أمِنَ ه النـــاس علـــى أمـــوالهم وأنفســـهم، والمسـلم: مـن سـلم النـاس مـن لسـانه ويـده، والمجاهـد: م ن جاهـد نفسـه فـي طاعة الله، والمهاجر: من هجــر الخطايــا والذنوب"** [16].

الثاني: جهاد الشـيطان: ويكـون بـدفع الشهوات والشبهات التي يلقيها إلى العبد:

فجهـاده بـدفع الشـبهات: هـو بـالعلم النـافع الموروث عن الأنبياء، والذي ينير البصيرة، ويرفع غشاوتها، وهو يورث اليقين الثابت في القلب.

وجهاده بدفع الشـهوات والإرادات الفاسـدة: يكون بالخوف من الله، واستذكار لقائه والمقــام بين يديه.

قال تعالى: **(وأَمَّا مَـنْ خَـافَ مَقـامَ رَبِّـهِ ونَهى النَّفْسَ عَنِ الهَوى . فإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوى)** [17].

وهو يورث الصبر، ويجعله سجيَّة في النفس.

وباليقين والصبر تُنال الإمامة في الـدين؛ كما قال تعالى: **(وجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْـدُونَ بأَمْرِنـا لَمَّا صَبَرُوا وكانُوا بآياتِنا يوقِنُونَ)** [18].

الثالث: جهاد الكفار: ويكون بمقــاتلتهم، وحربهم، وبذل ما تحتاج إليـه هـذه المقاتَلـة مـن المـال والخـبرة وغيرهـا؛ كمـا فـي حـديث أنـس السابق: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم".

وإذا أُطلِق لفظ الجهاد في سبيل الله؛ فإنمـا يُراد به في الغالب هذا النوع من الجهاد؛ كما قال ابن رشد [19]: "فكل مـن أتعـب نفسـه فـي ذات الله؛ فقد جــاهد فـي سبيلــه؛ إلا أن الجهـاد فـي سبيل الله؛ إذا أطلق؛ فلا يقع بـإطلاقه إلا علـى مجاهــدة الكفــار بالســيف، حــتى يــدخلوا فــي الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صــاغرون" [20].

الرابع: جهاد المنافقين: ويكون باللسان؛ بإقامة الحجة عليهم، ونهيهم عما هم فيه من الكفر المستتر، وفضح ألاعيبهم ومخطَّطاتهم، والتحذير من أفعالهم ومسالكهم... وغير ذلك.

وجهادهم نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيأتي بسطه.

الخامس: جهاد الفاسقين وأرباب الظلم وأهل البدع والمنكرات: وذلك باليد، فإن لم يكن؛ فباللسان، فإن لم يكن؛ فبالقلب.

وهذا -كسابقه- يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [21].

*** التقسيم الثالث: باعتبار حكمه:**

وهذا التقسيم له جانبان:

- الجانب المرحلي المتدرج الذي سارت فيه أحكام الجهاد.

- والجانب المستقر الثابت الذي آل إليه الأمر، واستقر عليه التشريع.

وذلك أنَّ الجهاد مرَّ بأربع مراحل رئيسة قبل أن يستقرَّ على حكمه النهائي، وهذه المراحل هي:

الأولى: مرحلة **(كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ)** [22]، وهي تشمل العهد المكي كله، حيث كان المؤمنون غير مأذونين شرعًا بقتال الكفار؛ بل يجاهدون بالقرآن والدعوة السلمية.

الثانية: مرحلة **(أُذِنَ لِلَّذينَ يُقاتَلونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِموا)** [23]، وهذا يعني رفع المرحلة الأولى التي كانوا مأمورين فيها بكف اليد؛ دون إيجاب أو فرض للجهاد عليهم، فكأنه كان جائزًا مباحًا لهم الدفاع عن أنفسهم؛ دون حتمٍ أو إلزام.

الثالثة: مرحلة **(وقاتِلُوا في سَبيلِ اللهِ الَّذينَ يُقاتِلونَكُم)** [24]، وفيها أُلزم المسلمون بقتال من قاتلهم؛ دون من لم يقاتلهم؛ فهي مرحلة جهاد دفاعي لمن ابتدأ المسلمين بالقتال، وقد يغدو الهجوم ضرورة من ضرورات الدفاع.

ولعل ممَّـا يدخل في هـذه المرحلـة مـا رواه عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه عــن النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□؛ قال: **"وإن الله أمرنــي أن أحــرق قريشًــا. فقلــت: إذن يثلغــوا رأســي فيــدعوه خــبزة. فقــال: اســتخرجهم كمــا اســتخرجوك، واغزهــم نغزك، وابعــث جيشًا نبعــث عشــرة مثلــه، وقاتل بمن أطاعك من عصاك"** [25].

الرابعة: مرحلة **(وقَاتِلُوا المُشْرِكينَ كَافّةً كما يُقَاتِلونَكُمْ كَافّةً)**[26]، وهي مرحلة إيجاب القتال لجميع الكفار، مع البداءة بمن يلي المسلمين منهم؛ كما حدث للنبي ﷺ، حيث بدأ بقتال العرب قبل غيرهم، والبداءة بالأدنى هي معنى قوله تعالى: **(يَا أيُّهَا الّذينَ آمَنُوا قَاتِلوا الّذينَ يَلونَكُمْ مِنَ الكُفّار)** [27].

يقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة فـي شـرح مراحل الجهاد: "... فكان النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□ في أول الأمر مأمورًا أن يجاهد الكفار بلسـانه لا بيـده؛ فيـدعوهم، ويعظهـم، ويجـادلهم بـالتي هـي أحسـن، ويجاهـدهم بـالقرآن جهـادًا كـبيرًا، قـال تعـالى فـي سـورة الفرقـان - وهـي مكيـة -: **(وَلَوْ شِـئْنَا لَبَعَثْنـا فـي كُـلِّ قرْيَـةٍ نَـذيرًا فَلا تُطِـع الكَـافِرينَ وجَاهِـدْهُمْ بِـهِ جِهـــادًا كَـــبيرًا)** [28]، وكـــان مـــأمورًا بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــالكف عن قتالهم؛ لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك.

ثـم لمـا هـاجر إلـى المدينـة، وصـار لـه بهـا أعوان؛ أُذن له في الجهاد.

ثم لما قووا؛ كتب عليهم القتـال، ولـم يكتـب عليهـم قتـال مَـن سـالمهم؛ لأنهـم لـم يكونـوا يطيقون قتال جميع الكفار.

فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام؛ أمره الله تعالى بقتال الكفاركلهم؛ إلا من كان له عهد مؤقَّت، وأمره بنبذ العهود المطلقة..." [29].

فالأمر الذي استقرَّ عليه التشريع هو إيجاب القتال على المسلمين لعموم الكفار حتى يسلموا، أو يذعنوا للحكومة الإسلامية: ببذل الجزية، وعدم فتنة الناس في دينهم، وعدم إعانة الكافرين على المسلمين.

وهذا الجانب المستقرّ الذي آل إليه الأمر واستقرَّ عليه الحكم من إيجاب الجهاد على عموم المسلمين: يُقصَد به الفرض الكفائي على المجموع، والذي يسقط بأن يقوم به من يكفي، ويصبح في حق الباقين سُنَّة.

وهذا هو الرأي المشهور عند العلماء، حتى قال ابن عطية رحمه الله: "... استمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين؛ يسقط عن الباقين... " [30].

وقـد أشـار ابـن حجـر إلـى وجـوب الجهـاد - بالمعنى الأعم - وجوبًا عينيًّـا، فقـال: "والتحقيـق أيضًـا أن جنـس جهـاد الكفـار متعيِّـن علـى كـل مسلم: إما بيده، وإما بلسـانه، وإمـا بمـاله، وإمـا بقلبه" [31].

وقد وردت نصوص نبويَّـة تـدلُّ علـى وجـوب الجهـاد - بمعنـاه العـام - وفرضـيته علـى كـل مسلم، وهي نصـوص كـثيرة، أكتفـي منهـا بـذكر حديثين يدلاَّن دلالة صريحة على الوجوب؛ إضافة إلى حديث أنس السابق:

فمنها مـا رواه أبـو هريـرة رضـي اللـه عنـه؛ قال: قال رسول الله □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□: **"من مات ولم يغز ولم يحدث بـه نفسـه؛ مـات على شعبة من نفاق"** [32].

وإنما أشبه هذا التارك للغزو التـارك تحـديث نفسه فيه المنافقين؛ لأن ترك الخـروج للجهـاد في سبيل الله من سيماهم؛ فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق [33].

وعن أبي أمامـة عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم؛ قال: **"من لم يغـزُ أو يجهِّز غازيًا أو يخلـف غازيًا في أهله بخير؛ أصـابه اللـه بقارعة"**. قال يزيد بن عبد ربه [34] فـي حـديثه: **"قبل يوم القيامة"** [35].

وليس بيـن الحـديثين تعـارض، فلا يُقـال: إن في الحديث الأول وعيدًا على مَن لم يجاهد ولـم يحدث نفسه بالجهـاد، فـي حيـن أن الوعيـد فـي الحـديث الآخـر علـى مَـن لـم يجاهـد أو يسـاعد المجاهدين، فيشمل الوعيد هنا مَن حـدث نفسـه بالجهاد.

لا يقـال هـذا؛ لأن مـن حـدَّث نفسـه بالجهـاد يكون شبيهًا بمَن جاهد من بعض الوجوه.

ويقال من وجه آخر: إن الجمع بين الأحـاديث واجب، فيكون الوعيد من مجموعهمـا علـى مـن لم يجاهد، ولم يساعد مجاهدًا، ولم يحدث نفسـه بذلك.

وقد يُحمل قوله □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ -في الحديث الأول-: "ولم يحدث نفسه بـالغزو"؛ علـى ما إذا كان غيـر قـادر علـى الغـزو؛ كحـال العـاجز والمريـــــض، وكمـــــا إذا كـــــان الجهـــــاد معطّ
َلاً؛ كحال الناس اليوم، والله تعالى أعلم.

وقــد دلَّ الــدليل علــى صــرف هــذه الأدلَّــة وغيرها مما يماثلها أو يشبهها في إيجـاب الجهـاد من الوجوب العيني إلى الوجـوب الكفـائي، كمـا فــي قــوله تعــالى: **(ومَــا كَــانَ المُؤمِنُــونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَـوْلا نَفَـرَ مِـنْ كُـلِّ فِرْقَـةٍ مِنْهُــمْ طائفــةٌ ليَتَفَقَّهُــوا فــي الــدِّين ولِيُنْـذِرُوا قَوْمَهُم إذا رَجَـعوا إليهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرونَ)**[36].

قال الإمام الطَّبري بعد سرد الأقوال في الآية: "وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب: أن يُقال: تأويله: وما كان المؤمنون لينفروا جميعًا ويتركوا رسول الله ﷺ وحده، وأن الله نهى بهذه الآية المؤمنين به أن يخرجوا في غزو وجهاد وغير ذلك من أمورهم، ويدعوا رسول الله ﷺ وحيدًا... "[37].

وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان: **"ليخرج من كل رجلين رجلٌ"**، ثم قال للقاعد: **"أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير؛ كان له مثل نصف أجر الخارج "** [38].

فدلَّ على أن مباشرة قتال الكفار ليست واجبًا متعيِّنًا على جميع المسلمين، وإلا؛ لما قرن بينه وبين أنواع الجهاد الأخرى؛ كالجهاد بالمال ورعاية مصالح المباشرين للقتال، ولما أمر بخروج رجل من كل رجلين؛ بل ألزمهم جميعًا.

ولذلك بوَّب الإمام أبو داود على هذا الحديث بقوله: "باب ما يجزئ من الغزو"، وكأنه ذهب إلى معنى: "مَن خلف غازيًا في أهله بخير؛ فقد غزا" [39]، فخلافته الغازي في أهله بخير تجزؤه من الغزو.

وهذا لا ينفي أن يكون ثمَّة حالات يجب فيها الجهاد وجوبًا عينيًّا، وهذه الحالات هي موضوع الفقرة التالية.

■ حالات وجوب الجهاد عينيًّا:

وهناك حالات يكون الجهاد فيها واجبًا وجوبًا عينيًّا على الأحرار المستطيعين من المكلَّفين، وهي:

1- إذا أعلن النفير العام: أي: إذا استنفر الإمام المسلمين أو جماعاتٍ أو أفرادًا منهم؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال يوم الفتح: **"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استُنْفِرْتُم؛ فانْفِروا"** [40].

ومعنى الحـديث: "إذا طلبكـم الإمـام للخـروج إلى الجهاد؛ فاخرجوا" [41].

قال ابن حجر: "وفيه وجـوب تعييـن الخـروج في الغزو على مَن عيَّنه الإمام" [42].

2- إذا نزل العدو بأهل بلد: فهنـا يتعيَّـن على أهل ذلك البلد قتالهم ودفعهم، فإن لم يكـن في أهل ذلك البلد كفاية؛ وجب علـى مَـن يليهـم تتميم الكفاية [43].

3- إذا التقـــى الزحفـــان وتقابـــل الصفَّان: فإنه يحرم على مَن حضر الانصـراف، ويتعيَّن عليه البقاء.

قـال تعـالى: **(يَـا أَيُّهـا الَّـذينَ آمَنُـوا إِذا لَقيتُـمْ فِئـةً فـاثْبُتُوا واذْكُـرُوا اللـهَ كَـثيرًا لعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ)** [44].

وقال: **(يَا أَيُّهـا الَّـذينَ آمَنُـوا إِذا لَقيتُـمُ الَّـــــــذينَ كَفَـــــــرُوا زَحْفًـــــــا فلا تُوَلّ
ُــوهُمُ الأدْبــارَ.ومَــنْ يُــوَلِّهمْ يَوْمَئِــذٍ دبُــرَهُ إِلاّ
َ مُتَحَرِّفًا لقتَال أوْ مُتَحَيِّزًا إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَــبٍ مِــنَ اللــهِ ومَــأْواهُ جَهَنَّــمُ وبِئْــسَ المَصيرُ)** [45].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□ قال: **"اجتنبوا السبع الموبقات:... والتولي يوم الزَّحف"** [46].

■ أحاديث في فضـل الجهـاد والـترهيب من تركه:

أما الأحاديث الواردة في بيان فضـيلة الجهـاد وقتــال الكفــار - دون أن يكــون فيهــا إشــعار بالفرضـــــــــــــية-؛ فكـــــــــــــــثيرة جـــد
ًا، ولا يكاد يخلو ديوان من دواوين السنة منها؛ فضلاً عن الكتب المصنَّفة في هذا البـاب خاصَّـة، وهي كثيرة [47]، وليس استيعابها من مقاصد هــذا البحث؛ فيكفي ذكر بعضها.

ومن هذه الأحاديث:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: **" لَرَوحة في سبيل الله أو غدوة خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولَقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيده** -يعني: سوطه- **خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنّة اطَّلعت إلى أهل الأرض؛ لأضاءت ما بينهما**[48] **ولملأتْه ريحًا، ولَنصيفها على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها"** [49].

ومنها ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أنَّه قال وهو بحضرة العدو: قال رسول الله ﷺ: **"إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف"** فقام رجل رثُّ الهيئة، فقال: يا أبا موسى! أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم. قال: فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأُ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه، فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتَّى قُتِل[50].

ومنها ما رواه أبو سعيد الخـدري رضـي اللـه عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"يا أبا سعيد! من رضي بالله ربًّـا، وبالإسـلام دينًا، وبمحمَّد نبيًّا؛ وجَبَتْ له الجنَّة"**، فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليَّ يا رسـول اللـه! ففعل، ثم قال: "**وأخرى يرفع بها العبد مئـة درجة في الجنة، ما بين كل درجـتين كمـا بيـن السـماء والأرض ".** قـال: ومـا هـي يـا رسول الله؟ قال: **"الجهاد في سـبيل اللـه، الجهاد في سبيل الله"** [51].

ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه؛ قـال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقـــال: دلّ
َني على عمـل يعـدل الجهـاد. قـال: **"لا أجدُه"**. قال: "هل تسـتطيع إذا خـرج المجاهـد أن تـدخلَ مسجدَك؛ فتقومَ ولا تفـترَ، وتصـومَ ولا تفطـرَ؟". قال: ومـن يسـتطيع ذلك؟ قـال أبـو هريـرة: إن فـرس المجاهـد ليسـتَنُّ فـي طِـوَله، فيكتـب لـه حسنات[52].

ومنها ما رواه أبو هريرة أيضًا؛ قال: سـمعت النبي ﷺ يقول: **"انتدبَ الله لمن خرج في سبيله؛ لا يخرجـه إلا إيمـانٌ بي، وتصديقٌ برسلي: أن أُرْجِعَهُ بمـا نـال من أجر وغنيمة، أو أُدْخِله الجنة، ولـولا أن أشـــــــــــــــقَّ علـــــــــــــــى أمّ**
َتي؛ ما قعدتُ خلـف سـريَّة، ولـوددتُ أنـي أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثـم أحيا ثم أقتل" [53].

وهذا الحديث فيه أيضًا بيـان فضـل الشـهيد، حتى ليتمنّى الرسول ﷺ أن يُقْتَل مرارًا شهيدًا في سبيل الله [54].

وقد تمنَّى ﷺ أن يكون استشهد مع أصـحابه فـي أحـد؛ كمـا فـي حـديث جابر رضي الله عنه؛ قـال: سـمعتُ رسـول اللـه ﷺ يقول إذا ذُكِر أصحاب أحد: **"والله؛ لَوَدِدْتُ أني غُـودِرْتُ مـع أصـحابي بحصن الجبل"** [55].

وقد ورد في فضل القتل في سبيل الله آثــارٌ كثيرةٌ، تجعل المصـدِّق بوعـد اللـه يمتلـئ شـوقًا إلى هذا الفضل العظيم المترتب على الشــهادة، ويتطلَّع إلى رفع راية الجهاد الـذي يستشـهد فيـه المؤمنـون مـن أجـل الـدفاع عـن دينهـم وإزالـة غربته، وليخطـوا بـدمائهم صـفحات جديـدة فـي تاريخ الإسلام المجيد.

ومـن هـذه الأحـاديث مـا رواه مسـروق[56] رحمـه اللـه؛ قـال: سـألنا عبـد اللـه - هـو ابـن مسعود - عن هذه الآية: **(ولاَ تَحْسَبَنَّ الَّـذينَ قُتِلوا في سَبيلِ اللهِ أمواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْـدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقونَ)**[57]؟ قال: أما إنَّا قد سألنا عن ذلك رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم فقـال: **"أرواحهـم فـي جـوف طيـر خضـر، لهـا قناديـل، معلَّقـة بـالعرش، تسـرح فـي الجنـة حيـث شـاءت، ثـم تـأوي إلـى تلـك القناديل، فاطلع عليهـم ربهـم اطِّلاعـة، فقـال: هـل تشـتهون شـيئًا؟ قـالوا: أيَّ شـيء نشـتهي ونحـن نسـرح مـن الجنـة حيث شئنا؟ ففعـل ذلك بهم ثلاث مـرات، فلمـا رأوا أنهـم لـن يُتْرَكـوا مـن أن يَسْـألوا؛ قـالوا: يـا رب! نريـد أن تَـرُدَّ أرواحَنـا فـي أجسـادنا حـتى نُقْتَـلَ فـي سـبيلكَ مـرَّة أخـرى. فلمـا رأى أن ليـس لهم حاجة؛ تُرِكوا"**[58].

إلى أحاديث أخرى كثيرة في فضـائل الجهـاد بالنفس وقتال الكفار والموت في هذا السبيل.

وقد كَثُرَ الترغيب في هذا النوع مـن الجهـاد؛ لأنــه المصــبُّ الــذي تنتهــي إليــه أنــواع الجهــاد الأخرى؛ كالجهاد باللسان، والجهاد بالمـال، وهـو من الجود بالنفس، وقد قيل:

يَجُودُ بالنَّفْسِ إِنْ ضَنَّ البَخيـلُ بِهـا والجُـودُ بالنَّفْسِ أقْصَى غَايَةِ الجُودِ

وقد وردت أحاديث عديدة في فضـل الجهـاد باللسـان، وسـيَرد بعضـها فـي الفصـل القـادم المتعلِّق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ووردت أحـاديث فـي فضـل الجهـاد بالمـال، وإعانة المجاهدين:

منها ما رواه أبو أمامة رضـي اللـه عنـه عـن النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□؛ قال: **"مَن لم يغْزُ، أو يجهِّـز غازيًـا، أو يخْلُـفْ غازيًـا فـي أهلـه بخيــر؛ أصــابه اللــه بقارعــة قبــل يــوم القيامة"**.

ومنها ما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **"من جهَّز غازيًا في سبيل الله؛ فقد غزا، ومَن خَلَفَ غازيًا في سبيل الله بخير؛ فقد غزا"**[59].

ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان: **"ليخرج من كلِّ رجلين رجل"**، ثم قال للقاعد: **"أيُّكم خَلَف الخارج في أهله وماله بخير؛ كان له مثل نصف أجر الخارج"**.

في أحاديث كثيرة مشهورة.

■ **دوام الجهاد إلى يوم القيامة:**

إن الجهاد الذي بُعِثَ به محمد ﷺ شريعة ماضية إلى يوم القيامة، يدافع به المؤمنون الغربة، حتى يقاتل آخر هذه الأمة المسيح الدجَّال.

وقد ورد ما يقرِّر ويؤكِّد هذا المعنى في السنة:

فمـن ذلـك مـا تقـدَّم مـن أحـاديث الطائفـة المنصــورة، والــتي فيهــا الإشــارة إلــى قتالهــا أعداءها، وأنها لا تزال على ذلك حـتى يـأتي أمـر الله، وقد أدخل عدد من الأئمة والمصـنِّفين هـذا الحديث في كتاب الجهاد، وبوَّبوا عليه باسـتمرار الجهاد.

كما ورد في بعض ألفـاظه التصـريح بتكـذيب من زعموا توقُّف الجهـاد وانتهـاءه، وبيـان أنـه لا يزال باقيًا، ولا يزال اللـه عـزَّ وجـلَّ يُزيـغ لحملـة الجهاد قلوب أقوام ويرزقهم منهم.

ومن ذلك مـا سـبق فـي حـديث ابـن عبـاس رضي الله عنهما من قوله □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□: **"لا هجرة بعد الفتـح، ولكـن جهـاد ونيَّـة"**؛ ففيه بيان انقطاع الهجرة من مكة إلى النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□؛ لأنها صارت بالفتح دار إسلام، وزالــت بفتحهــا غربــة الإســلام عــن جزيــرة العرب[61]، ثـم اسـتدرك بقـوله: **"ولكن جهـادٌ ونية"**، فبيَّن مخالفة ما بعد (لكن) لما قبلها فـي الحكم [62].

فهو دليل على دوام الجهاد واستمراره، إمَّا من حيث الحكم؛ بمعنى أن حكمه باق في حق الأمة لم يُنْسَخ، وإما من حيث الوقوع؛ بمعنى أنه سيقع ويستمرُّ ويدوم حتى آخر هذه الأمة، وإن تخلَّل ذلك فترات ضعف وتراجع، لكنها لا تلبث أن تزول، ويعاود المجاهدون كرَّتهم.

والأوْلى حمل الحديث على المعنيين كليهما؛ فحكم الجهاد باق محكَم غير منسوخ، والجهاد قدَرٌ واقع في هذه الأمة، لا ينتهي حتى يأتي أمر الله.

ومن الأحاديث الدالة على استمرار الجهاد ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ : **"الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"** (63).

ورواه عروة بن أبي الجعد البارقي عن النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□؛ قال: **"الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر، والمغنم"** (64).

وقد جاء هذا المعنى الكبير عن جماعة من الصحابة، منهم:

جرير بن عبد الله البجلي[65].
وأنس بن مالك[66].
وأبي هريرة[67].
وسلمة بن نفيل السكوني[68].
وأبي ذر الغفاري[69].
وأبي كبشة[70].
وأبي سعيد الخدري [71].
وجابر بن عبد الله [72].
وحذيفة[73].
وأسماء بنت يزيد [74].
والمغيرة بن شعبة [75].
وعلي بن أبي طالب [76].
وعتبة بن عبد السلمي [77].
والبراء [78].
وسهل بن الحنظليَّة [79].
وسوادة بن الربيع [80].
والنعمان بن بشير[81].
وعريب [82].

وغيرهم.

وهذا الحديث متواتر بلا شك؛ كما يتَّضح من مراجعة تخريجه، وكثرة طرقه، وروايته عن أكثر من عشرين صحابيًّا [83].

ويستفاد من كلام الأئمة في الحديث والتراجم التي وضعوها عليه أمران:

الأول: دوام الجهاد واستمراره، وسبق بيان ذلك.

ويدخل في هذا أهميَّة الخيل، وفضل ارتباطها في سبيل الله، وأن الملاحم الكبرى الواقعة قبيل الساعة - والتي ذكرتها الأحاديث النبوية - تكون غالبًا بالسلاح القديم.

الثاني: أن الجهاد الذي يهدف إلى رفع الفتنة، وجعل الدين كله لله، والانطلاق بالإسلام في أرجاء الأرض -وهو ما يسمَّى بجهاد الهجوم والمبادأة والطَّلب-؛ إنما يكون بعد وجود الدولة المسلمة، التي يحكمها إمام شرعي، عادلاً كان أو جائرًا.

ولذلك قال الإمام أحمد: "فقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة" [84].

وبوَّب عليه البخاري رحمه الله: "باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر" [85].

وبوَّب البيهقي رحمه الله: "باب الغزو مع أئمة الجور" [86].

وهذا المعنى الذي استنبطه الأئمة ورد صريحًا عن النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□: فقد روى مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله □□□ □□□□ □□□□ □□□□: **"الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير؛ برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم؛ برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم[87]؛ برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر"** [88].

وعن أنس رضي الله عنه؛ قال: قـال رسـول الله □□□ □□□□ □□□□ □□□□: **" ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إلـه إلا اللـه، ولا نكفِّره بذنب، ولا نخرجه مـن الإسـلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني اللـه إلـى أن يقاتِلَ آخرُ أمّتي الدَّجَّالَ؛ لا يبطله جور جائر ولا عدل عـادل، والإيمـان بالأقـدار"** [89].

قال الإمام الخطابي:" فيه بيان أن الجهـاد لا ينقطع أبدًا، وإذا كان معقولاً لأن [90] الأئمّة كلهم لا يتفق أن يكونوا عـدولاً، فقـد دلّ هـذا علـى أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب؛ كهـو مـع أهـل العــدل، وأن جــورهم لا يســقط طــاعتهم فــي الجهاد، وفيما أشبه ذلك من المعروف" [91].

■ جهاد الطائفـة المنصـورة وأثـره فـي دفع الغربة:

إذا كان مـن المقـرَّر أن الطائفـة المنصـورة المبشّر ببقائهـا واسـتمرارها إلـى قيـام السـاعة وإلى أن يأتي أمر اللـه تتـولَّى القيـام بالمهمَّـات الجهاديَّة- في الأعم الأغلب مـن الأحـوال-، حـتى لَتكون أواخر وقعاتها في قتال المسـيح الـدجَّال؛ فما هو دور هذه الطائفة في الأزمنة الـتي تـزول فيها دولة الإسلام عن الوجود؟ والتي يفتقد فيهـا الإمـام الشـرعي الـذي يقـود المسـلمين بكتـاب الله؟ والتي تتعاظم فيها الغربة وتشتد؟

ولبيان ذلك لابدَّ أن ندرك أن جهاد الطائفـة المنصـورة: تـارة يكـون بـالهجوم، وتـارة يكـون بالدفاع:

فجهادها بالهجوم يكون في حـال قيـام دولـة مسلمة سنيَّة؛ ترفع راية الجهاد فـي سـبيل اللـه وقتال أعداء الله، وتملك من القوة والتمكيـن مـا يجعلها تستطيع القيام بهذه المهمة الضخمة.

وجهادها بالدفاع يكون في حالة وجود الدولة المسلمة؛ مع ضعفها، وتعرّ
ُضها لهجمات الأعداء المتربِّصين؛ بحيث لا تستطيع المبادأة والانطلاق؛ بل هي تحاذر على نفسها هجمات أعدائها، وتدافعهم ما استطاعت.

كما يكون جهادها بالدفاع في حالة غياب الدولة المسلمة وزوالها، حيث تدافع الطائفة المنصورة - قدر طوقها واستطاعتها - عن عقائد المسلمين، وأخلاقهم، وأعراضهم، ودمائهم، وأوطانهم، وتحمل في سبيل ذلك السيف والسلاح.

ومن ذلك أنها تسعى جاهدة لإيجاد الدولة المسلمة؛ التي تعلن الجهاد، وتحيي هذه الشعيرة العظيمة المعطَّلة، وتعمل على زحزحة العقبات والعوائق التي تحول دون قيام الدولة وإعلان الجهاد، إذ إن الاستعداد للجهاد في حالة سقوطه بالعجز أو غيره واجب؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب [92].

فالطائفة المنصورة- بهذا- في جهاد مستمر لا ينقطع:

إن كـانت الدولـة المسـلمة القائمـة قويـة؛ جاهدت هذه الطائفة لنشر الإسلام، وجعل الدين كله للـه، وإخضـاع النـاس لحكـم اللـه ورسـوله، ومن ثمَّ دفع الغربة عنها وعن المسلمين كافة.

وإن كانت الدولة قائمة ضعيفة؛ جاهدت هذه الطائفة لحمايتها، ودفـع الأعـداء عنهـا، والسـعي لتمكينها، وإزالة أسباب ضعفها.

وإن لم يكن ثَمَّ ة للإسـلام دولـة ولا سـلطان؛ جاهدت الطائفة لحماية المسـلمين فـي أديـانهم وأبـدانهم وبلـدانهم والـدفاع عنهـم مـن جهـة، ولتذليل العقبات التي تعترض سبيل قيام الدولـة المسلمة وإعلان الجهاد من جهة أخرى.

فالطائفـة المنصـورة فـي جهـاد مسـتمر لا ينقطع بحال من الأحوال، ولـذلك صـارت غريبـة بين الناس؛ لأنها ترفع راية الجهاد حيـن سـقطت من أيدي المسلمين، وتجدِّد ما اندرس من أعلام الدين، وتبذل النفس والنفيس في هـذا السـبيل، ولا ترضى لنفسها بما رضيه الناس لأنفسهم مـن الاشتغال بالدنيا، والرضى بالزرع، وترك الجهـاد، ومقاساة الذل، وتسليط الأعداء.

وإذا كان هذا حالها؛ فإنها تنتقـلُ مـن معركـة إلى معركة، ومن ميدان إلـى ميـدان، فحينًـا فـي قتال أعداء اللـه ورسـوله وجهـادهم، وحينًـا فـي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر؛ تُـدال علـى أعدائها فتَشْكُر، ويُدالون عليها فتَصْبِر، ولا يخطر ببالهـا اعـتزال الميـدان؛ لأنهـا تعـده فـرارًا مـن الأقران[93].

وهذا الجهاد الدائم الدؤوب ذو أثر عظيم في دفع غربة الإسلام والسنة، ودفع غربة المسلمين وأهل السنة، وذلك من وجوه عديدة؛ منها:

أولاً: أن الجهاد يهدف إلى رفع الفتنة عن المؤمنين، وحمايتهم من التعذيب والاضطهاد؛ كمـا فـي قـوله تعـالى: **(وقَاتِلوهُمْ حَتّى لا تَكونَ فِتْنَةٌ)** [94]، ويلحـق برفع الفتنة: إزالـة الضــغوط والموانع التي تحول بين الناس وبين الإسلام.

والفتنة صورة من صور الغربـة، كـان يعانيهـا المسـلمون الأوَّلـون فـي مكـة وغيرهـا، وظلَّـت تواجه أجيالاً أو فئات من المسلمين حتى اليوم.

والضغوط والموانع التي تحجز كثيرًا من الناس عن الدخول في الإسلام كانت ولا تزال قائمة في كثير من البلاد؛ سواء تمثَّلت في أوضاع وأنظمة قائمة على الكفر والجاهلية، مسيطرة على الحياة العامة، يتربَّى عليها الناس، أو تمثَّلت في قوانين تمنع الدخول في الإسلام، أو تمثَّلت في تعذيب من أسلم، وإكراهه على الردَّة.

فرفع راية الجهاد في سبيل الله هو تحرُّك عملي مشروع لرفع هذه الغربة، وإزالتها بالكلية، أو تخفيفها والحد منها.

ثانيًا: وهو يهدف أيضًا إلى أن يكون الدين كله لله، وفي كون الدين كله لله إذلال للكفر وأهله، وصَغارهم، وضرب الجزية عليهم، وفرض الرق على أسراهم [95].

وهذا يكون بخضوعهم لحكم الإسلام، وانقيادهم له، وتخليتهم بين الشعوب وبين الإسلام.

وحيــن يتحقّــق هــذا الهــدف بوجــود الدولــة المسلمة القويَّة المنيعة القائمة بشـعيرة الجهـاد في سبيل الله، بادئة بمن يليها من الكفار؛ يكـون الإسلام عزيـزًا ظـاهرًا، ولـو لـم يُطبِـقْ سـلطانه على أرجاء المعمورة.

ولذلك زالت غربة الإسلام الأولـى؛ كمـا يـدل عليه حديث: **"بدأ الإسلام غريبًا"**؛ بـــالمفهوم، مع أنها كانت حال وفاة النبي –□□□ □□□□ □□□□ □□□□- مسيطرة على رقعة من الأرض محدودة، لا تتعدّى أطراف الجزيـرة العربيـة، ولكنهـا حملـت راية الجهاد، وقـامت مـن أجـل تحقيقـه، فظلّـت تنتقل من نصر إلى نصر، ومن بلد إلى آخر، حتى دانت لها معظم المعمورة، و أظهر الله بهـا دينـه على الدين كله.

ثالثًا: وإذا كـان مـن أهـداف الجهـاد: إقامـة الدولة المسلمة، المنفـذة لشـرع اللـه، الحاميـة لدينه، المدافعة عن المسلمين؛ فإنه يتفـرَّع عـن ذلك أن يكـون مـن أهـدافه حمايـة هـذه الدولـة، وحفــظ شــوكتها؛ لأن الدولــة المحقِّقــة لهــذه المقاصد العظيمة هي أمان للإسلام والمسـلمين مـن الغربـة، ومـن ثـم؛ فهـي خليقـة بـأن يبـذل المسلم مهجته في سبيل حفظهـا وحمايتهـا؛ بـل في سبيل تقويتها وتوسيع رقعتها.

رابعًا: وبالجهـاد الصـادق يـبرز المؤمنـون؛ الـذين يبلـون فيـه البلاء الحسـن، ويضـحون فـي سبيله بكل ما يملكون؛ بحيث يعـرف المسـلمون لهـم قـدرهم، فيكونـون هـم القيـادات الحقيقيـة المؤتمنة على توجيه الأمة وحراستها.

وموضوع بروز القيادات الصادقة على محـك الجهاد العملـي موضـوع خطيـر، إذ طالمـا ابتُلِـي المؤمنون بالزعامات الفارغـة الـتي تـدَّعي حـبَّ الإسـلام، والحـرص علـى إعـزازه، ورفـع رايتـه، وتنقض بفعالهـا مـا زعمتـه فـي مقالهـا، وطالمـا ابتلـي المؤمنـون بزعامـات ممَّـن يقولـون: آمنّـا بـالله، فـإذا أوذوا فـي اللـه؛ جعلـوا فتنـة النـاس كعذاب الله، وممَّن إذا أصابهم خير؛ اطمأنُّوا بــه، و إذا أصــابتهم فتنــة؛ انقلبــوا علــى وجــوههم، فخسروا الدنيا والآخرة.

ودور هذه الزعامات - أيًّا كانت - في تحقيــق الغربة، أو في دفعها، بارز كل البروز.

فـإن مـن الغربـة أن يسـير المسـلمون وراء حفنــة مــن المنــافقين المتظــاهرين بالإســلام، ويمنحـوهم الثقـة المطلقـة، وينقـادوا لهـم فيمـا يريـدون، ويحسِّـنوا بهـم الظـن فيمـا يعملــون، فيخرب هؤلاء بيوتَ الإسلام بأيدي المؤمنين وهـم لا يشعرون!

ومما يدفع الغربة ويرفعها -أو يخفضها- أن يكون قادة الأمة وزعماؤها من رجالات الإسلام الصادقين، الذين هم أكثر من غيرهم حماسًا للدِّين، وتضحية في سبيله، وأكثر من غيرهم علمًا بالشرع، وعملاً به، ودعوة إليه.

خامسًا: والجهاد يبرز المنافقين، ويكشف خططهم التي يكيدون بها المؤمنين، والتي تتجلَّى في: خلخلة الصف، وتوهين العزائم، ونشر الرعب بين الناس، وبثِّ الشكوك والشبهات والشائعات.

قال تعالى: **(مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ المُؤمِنينَ عَلى مَا أنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَى يَمِيْزَ الخَبيثَ مِنَ الطَّيِّبِ)**[96].

وقال: **(فإذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وذُكِرَ فيها القتالُ رَأَيْتَ الَّذينَ في قُلوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرونَ إِليكَ نَظَرَ المَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ المَوْتِ)**[97].

وقال: **(وإِذا جَاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أوِ الخَوْفِ أذَاعُوا بهِ)**[98].

وبذلك يتميَّز الصفُّ المسلم، وينكشف المندسُّون فيه، الباغون في المسلمين الفتنة.

سادسًا: والجهـاد ذو شـأن كـبير فـي تقويـة إيمـــــــــان المـــــــــؤمنين، ورفـــــــــع معنويّ
َاتهم، وتطهيرهم - أفرادًا ومجتمعات - من ألــوان الرذيلة والشـح والهلـع، وتربيتهـم علـى الرجولـة والقوة والشجاعة والإقدام.

وبالجهاد تتخلَّص الأمة من أمـراض: الـترف، والانحلال، والانهمــاك فــي اللَّذائــذ والشــهوات، والتعلُّق بالمادة والمتاع، وتشتغل بمعالي الأمور؛ من: التدريب على القتـال، أو إعانـة المجاهـدين بالخبرات والأمـوال، أو رفـع المعنويـات، أو غيـر ذلك.

ولذلك قال :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] - [illegible]

[illegible] :-

[illegible]."

[illegible]

[illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]

[illegible].

- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible].

- **[illegible]:**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

:

(

"

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هوامش الفصل الأول

[1] (1) وذلك في آخر الفصل الثالث من الكتاب، موضوع: عوامل دفع الغربة.

[2] (2) آل عمران: 104.

[3] (3) كما مر في الكتاب الثـاني، الفصـل الثـاني المتعلـق بالطائفـة المنصورة، موضوع: خصائص الطائفة المنصورة.

[4] (4) سبق في الموضع نفسه.

[5] (5) انظر: "معجم مقاييس اللغة" (1/486).

[6] (6) "القاموس المحيط" (1/296)، "المصباح المنير" (1/112).

[7] (7) "المصباح المنير" (1/112).

[8] (8) "المصباح المنير" (1/112).

[9] (9) انظر: "المغرب في ترتيب المعرب" للمطرزي (1/97).

[10] (10) انظـر:" المطلـع علـى أبـواب المقنـع" للبعلـي الحنبلـي (ص 209)، حيث قال: "وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار خاصة". وانظر: "فتح الباري" (6/3)، و"بصائر ذوي التمييز" (2/401). والمقصود بغيرهم: البغاة على الإمام، والخوارج، وقطاع الطرق... ونحوهم ممَّن يشرع للمسلمين قتالهم.

[11] (11) انظر في معاني الأقسام الثلاثة: "سبل السلام" للصـنعاني (4/87)، وانظر في معنى الجهاد باللسـان خاصـة: "مختصـر سـنن أبي داود" للمنذري (3/366)، و"حاشية السندي على النسائي" (6/7).

[12] (12) التوبة: 41.

[13] (13) التوبة: 111.

[14] (14) روى هذا الحديث:

- أبو داود في (9- كتاب الجهاد، 18- باب كراهية ترك الغزو، رقـم 2504، 3/22).

- والنسائي في (24- كتاب الجهاد، 1- باب وجوب الجهاد، 7 / 7) و (24- كتاب الجهاد، 48- من خان غازيًا في أهله، 7/ 51).

- والدارمي فـي (16- كتـاب الجهـاد، 38- بـاب جهـاد المشـركين باللسان واليد، رقم 2436، 2 / 132).

- وأحمد في "المسند" (3/ 124 و153 و251)، وزاد في الثانية: "وأيديكم".

- وابن حبان؛ كما في "الموارد" (26- كتاب الجهاد، 11- باب الجهاد بما قدر عليه، رقم 1618، ص 390)، وفيه: "بأيديكم وألسنتكم".

- والحاكم في (كتاب الجهاد، 2/81)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

- والبيهقي في "السنن" (كتاب السير، باب أصل فرض الجهاد، 9/ 20).

- والبغوي في "شرح السنة" (كتاب الاستئذان، باب الشعر والرجز، رقم 3410، 12/ـ 378)؛ بلفظ ابن حبان، ثم رواه معلقًا بلفظ الباقين.

- وابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" (الحديث الحادي والثلاثون، ص 103).

"كلهم من طريق: حماد عن حميد عن أنس به.

- وحماد: هو ابن سلمة، ثقة، عابد، له أوهام، قال أحمد: "هو أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل وأثبتهم فيه".

انظر: "الميزان" (1/590)، "التهذيب" (3/11)، "التقريب" (1/ 197).

- وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيد الخزاعي، ثقة، مدلس، عده ابن حجر من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وقد عنعن في جميع طرق هذا الحديث التي وقفتُ عليها، ولكن قال ابن عدي: "وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر، وسمع الباقي من ثابت عنه؛ فإن تلك الأحاديث يميزه من كان يتهمه أنه عن ثابت؛ لأنه قد روى عن أنس، وروى عن

ثابت عن أنس أحاديث، فأكثر ما في بـابه أن بعـض مـا رواه عـن أنس يدلسه، وقد سمعه من ثابت"، وقال العلائي: "فعلى تقـدير أن تكون أحاديث حميد مدلَّسة؛ فقد تبيَّن الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح"، وقال ابن حجر: "ورواية عيسى بن عامر المتقدِّمـة أن حميدًا إنما سمع من أنس أحاديث قول باطل؛ فقـد صـرَّح حميـد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي "صحيح البخـاري" مـن ذلـك جملة، وعيسى بن عامر ما عرفته".

انظر: "الكامل" (2/684)، "التهذيب" (3/38)، "التقريب" (1/203)، "جامع التحصيل" (ص 201)، "تعريـف أهـل التقـديس" (ص 86).

وقد روى الحديث عن حماد جمع من الثقات: منهم: موسى ابـن إسـماعيل، أبـو سـلمة التبـوذكي؛ عنـد: أبـي داود، والحـاكم، والبيهقي، والبغوي تعليقًا.

وانظر: "التهذيب" (10/333)، "التقريب" (2/280).

- ومنهم: عفان بن مسلم؛ عند: أحمد، وابن حبان، والبغوي.

وانظر: "التهذيب" (7/230)، "التقريب" (2/25).

- ومنهم : يزيد بن هارون؛ عند: النسائي، وأحمد.

وانظر: "التهذيب" (11/366)، "التقريب" (2/372).

- وغيرهم.

والحديث قد صـحَّحه جمـع مـن الأئمـة؛ منهـم: ابـن حبـان، والحـاكم، والذهـبي، وقـال النـووي عـن إسـناد أبـي داود: "بإسـناد صحيح". "رياض الصالحين" (ص 515).

15 (15) زاد المعاد" (3/10).

16 (16) **روى هذا الحديث:** الإمام أحمد في "المسند" (6/21) من طريق علي ابن إسحاق؛ قال: حدثنا عبد اللـه؛ قـال : أخبرنـا ليـث؛

قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك الجَنْـبي؛ قـال: حدثني فضالة ابن عبيد.

- وعلي بن إسحاق: هو السلمي مولاهم، أبو الحسن المروزي: ثقة.

انظر: "التهذيب" (7/282)، "التقريب" (2/32).

- وعبد الله: الذي ظهر لي أنه ابن المبارك، إمام، ثقة، ثبت.

- والليث: هو ابن سعد، إمام، ثقة، ثبت.

انظر:" التهذيب" (8/459)، "التقريب" (2/138).

- أبو هانئ الخولاني: هو حميد بن هانئ المصري، ثقة.

[17]انظر: "التهـذيب" (3/50)، "التقريـب" (1/204)، "الكاشـف" (1/193).

- وعمرو بن مالك الجَنْبي - بسكون النون- الهَمْداني المرادي: ثقة.

انظر: "التهذيب" (8/96)، "التقريب" (2/77).

فهذا إسناد صحيح.

وقد رواه من طريق الليث:

- ابن حبـان؛ كما فـي "المـوْارد" (1- كتـاب الإيمـان، 5- بـاب فـي الإسلام والإيمان، رقم 25، ص 37).

- والحاكم في (كتاب الإيمان، 1/10)، وصححه على شرطهما، وسكت عنه الذهبي.

وتابع ليثًا حيوة بن شريح؛ قال : أخبرني أبو هانئ... به.

- رواه النسائي في "الكبرى" (كتاب الرقاق؛ كما في، "التحفة"، رقم 11038، 8/262).

- ورواه الترمذي في (23- كتاب فضائل الجهاد، 2- باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا، رقم 1621، 4/165)؛ ضـمن حـديث فـي الربـاط وفضـله؛ مقتصـرًا فيـه علـى قـوله: "المجاهـد مـن جاهـد

نفسه"، وقال: "حديث فضالة حديث حسن صحيح".

(17) النازعات: 40- 41.

[18] (18) السجدة: 24.

[19] (19) هو محمد بن أحمد بـن محمـد بـن رشـد، أبـو الوليـد، قاضـي الجماعة بقرطبة، له كتاب ضخم اسمه "البيان والتحصـيل والشـرح والتـــــــــــوجيه والتعليـــــــــــل لمســـــــــــائل العتبّ
َية"، وكان عالمًا فاضلاً كريم الخلق، مولده سنة (450 هـ)، ووفاته سنة (520 هـ)، وقيل: (530 هـ).

انظر: "الصلة" لابن بشكوال (2/576)، و"بغية الملتمـس" لأحمـد ابن يحيى الضبي (ص 51).

[20] (20) "المقـــدمات الممهّ
ِـــــــــدات لبيـــــــــان مـــــــــا اقتضـــــــــته رســـــــــوم المدوّ
َنـــــــــــــــة مـــــــــــــــن الأحكـــــــــــــــام الشـــ
َات" (1/259).

[21] (21) انظر في سـائر التقسـيم الثـاني: "زاد المعـاد" (3/9ـ 11)، و"المقدمات" لابن رشد (1/259).

[22] (22) النساء: 77، وسبق تخريج حديث ابن عباس في سبب نزول الآية.

[23] (23) الحج: 39، وسبق بيان ذلك في الموضع السابق نفسـه مـن الكتاب الأول.

[24] (24) البقرة: 190.

[25] (25) رواه مسلم، وأحمد، والبيهقي، وغيرهم. وسبق تخريجه في الفصل الأول من الكتاب الأول في الحديث عن انحراف البيئة العربية.

[26] (26) التوبة: 36.

[27] (27) التوبة: 123، وانظر: "الدر المنثور" (4/324).

[28] (28) الفرقان: 52.

[29] (29) "الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح" (1/74)، وانظر: "الفتاوى" (28/349)، وكلامًا مشابهًا له في "الأم" للشافعي (4/168- 169)، و"أحكام القرآن" له (2/9- 20)، و"مقدمات ابن رشد" (1/261- 262)، و"زاد المعاد" (3/5 و69- 72).

[30] (30) "المحرر الوجيز" (2/43).

[31] (31) "فتح الباري" (6/38).

[32] (32) **روى هذا الحديث:**

- مسلم في (23- كتاب الإمارة، 47- باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم 158، 3/1517).

- وأبو داود في (9- كتاب الجهاد، 18- باب كراهية ترك الغزو، رقم 2502، 3/22).

- والنسائي في (24- كتاب الجهاد، 2- التشديد في ترك الجهاد، 6/8).

- وأحمد في "المسند" (2/374).

- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب بيان عقاب من مات ولم يغز، 5/84).

- والحاكم في (كتاب الجهاد، 2/79)؛ من طرق، وقال: "هذا حديث كبير لعبد الله بن المبارك، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

- والبيهقي في (كتاب السير، باب النفير وما يستدلُّ به على أن الجهاد فرض على الكفاية، 9/48).

[33] (33) انظر: "شرح النووي على مسلم" (13/56).

[34] (34) هو أحد شيخي أبي داود في هذا الحديث، وهو الزبيدي، أبو الفضل الجرجسي، وهو ثقة.

انظر: التهذيب (11/344)؛ التقريب، (2/367).

[35] (35) **روى هذا الحديث:**

- أبو داود في (9- كتاب الجهاد، 18- باب كراهية ترك الغزو، رقم 2503، 3/22).

- وابن ماجة في (24- كتاب الجهاد، 5- باب التغليظ في ترك الجهاد، رقم (2762، 2/923).

- والدارمي في (16- كتاب الجهاد، 26- باب فيمن مات ولم يغز، رقم 2423، 2/128).

- والطبراني في "الكبير" (ما أسند أبو أمامة، القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، رقم 7747، 8/211).

- والبيهقي في "السنن" (كتاب السير، باب النفير، 9/48).

- وابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" (الحديث العشرون، ص 84)، وذكر في أوله قصة؛ قال: "... قال الوليد: ومرَّ بي يحيى بن الحارث، فقال: إنا قد أردنا الخروج إلى هذا الوجه؛ فهل من فرس يستمتع بها في سبيل الله؛ فإني سمعت القاسم بن عبد الرحمن يقول: سمعت أبا أمامة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (فذكره)".

ومدار الحديث: على الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث الشامي عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة.

- والوليد بن مسلم: ثقة، يدلس تدليس التسوية؛ كما سبق مرارًا، فيلزم تصريح جميع من فوقه بالسماع؛ ليعلم اتصال السند.
- ويحيى بن الحارث : هو الذماري، الغساني، أبو عمرو الشامي، القارئ، ثقة .

انظر: "التهذيب" (11/193)، "التقريب" (2/344).

-والقاسم: هو ابن عبد الرحمن ،أبو عبد الرحمن الدمشقي؛قال الذهبي وابن حجر : " صدوق "

- انظر: "التهذيب" (8/322)، "الكاشف" (2/377)، "التقريب" (2/118).

* وقد صرَّح جميع من فوق الوليد بالتحديث؛ كما في رواية ابن عساكر، وقد سقت المقصود منها، ورجال الإسناد عنده ممَّن دون الوليد ثقات، وهم:

- أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه.

انظر: "المنتظم" (10/63)، "التحبير في المعجم الكبير" للسمعاني (2/55).

- أبو الفضل الرازي، وهو: عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن العجلي.

انظر :"معرفة القراء الكبار" للذهبي (1/417)، و"العبر"(2/302).

- جعفر بن عبد الله الرازي: أبو القاسم.

انظر: "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" لابن نقطة (1/270)، "شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (3/104).

- ومحمد بن هارون: أبو بكر الروياني، صاحب "المسند".

انظر : "التقييد" (1/119)، "تذكرة الحفاظ" (2/752)

- وعلي بن سهل الرملي.

انظر : "التهذيب" (7/329)، "الكاشف" (2/249).

* وقد روى الحديث عن الوليد عددٌ من الثقات؛ منهم:

- يزيد بن عبد ربه الجرجسي: عند أبي داود، وسبقت ترجمته.

- وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، أبو حفص الحمصي: عند أبي داود والطرباني والبيهقي؛ كما تقدم.

وانظر ترجمته في : "التهذيب" (8/76)، "التقريب" (2/74).

- وهشام بن عمار : عند ابن ماجه، وسبقت ترجمته.

[36]- وغيرهم.

فالحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال القاسم بن عبد الرحمن.

(36) التوبة: 122.

[37] (37) "تفسير الطبري" (11/70)، وانظر: "الدر المنثور" (4/322).

[38] (38) **روى هذا الحديث:**

- مسلم في (33- كتاب الإمارة، 38- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم 137 و138، 3/1507).

- وأبو داود في (9- كتاب الجهاد، 21- باب ما يجزئ من الغزو، رقم 2510، 3/36).

- وأحمد في "المسند" (3/15 و55).

- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، بيان السنة في بعث الإمام رعيته في الغزو إذا احتاج إليهم، 5/67-69) من طرق، وفي بعضها: و"الأجر بينهما"، وفي بعضها:" كان له مثل أجر الخارج"، قال أبو عوانة: "كذا وقع إِليَّ".

- والحاكم في (كتاب الجهاد، 2/82)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه بهذا اللفظ"، وتعقبه الذهبي بقوله: "صحيح،

أخرجه مسلم".

[39] (39) سيأتي تخريجه في فضل الجهاد بالمال.

[40] (40) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (56- كتاب الجهاد والسير، 1- باب فضل الجهاد والسير، 3/200) وفي (27- باب وجوب النفير، 3/210)، وفي (194- باب لا هجرة بعد الفتح، 4/38)، وفي (28- باب جزاء الصيد، 10- باب لا يحل القتال بمكة، 2/214)، وفي (58- كتاب الجزية والموادعة، 22- باب إثم الغادر للبر والفاجر، 4/72).

- ومسلم في (33- كتاب الإمارة، 20- باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم 85، 3/1487)، وفي (15- كتاب الحج، 82- باب تحريم مكة، رقم 445، 2/986)؛ ضمن حديث طويل.

- وأبو داود في (9- كتاب الجهاد، 2- باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم 2480، 3/8).

- والترمذي في (22- كتاب السير، 33- باب ما جاء في الهجرة، رقم 1590، 4/148)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

- والنسائي في (39- كتاب البيعة، 15- ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، 7/146)، وفي الكبرى" (50- كتاب السير، 84- انقطاع الهجرة، ل 116 ب).

[41]- والدارمي في (17- كتاب السير، 69- باب لا هجرة بعد الفتح، رقم 2515، 2/156).

- وأحمد في "المسند" (1/226 و316).

- وابن الجارود في "المنتقى" (باب الهجرة، رقم 1030، ص 342).

(41) "شرح النووي على مسلم" (13/8).

[42] (42) "فتح الباري" (6/39).

[43] (43) "المغني" لابن قدامة (8/347)، و"شرح النووي" (13/9)، و"روضة الطالبين" للنووي (10/214).

[44] (44) الأنفال: 45.

[45] (45) الأنفال: 15- 16.

[46] وانظر آراء لبعض العلماء في حالات أخرى في: "أحكام الجهاد وفضائله" للعز بن عبد السلام (ص 97)، و"روضة الطالبين" للنووي (10/213- 216) ، وغيرها.

(46) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (55- كتاب الوصايا، 23- باب قول الله تعالى: **(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا)**، 3/195)، وفي (86- كتاب الحدود، 44- باب رمي المحصنات، 8/33).

- ومسلم في (1- كتاب الإيمان، 38- باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 145، 1/92)

- وأبو داود في (12- كتاب الوصايا، 10- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم 2874، 3/294).

- والنسائي في (30- كتاب الوصايا، 12- اجتناب أكل مال اليتيم، 6/257).

- والطحاوي في "المشكل" (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكبائر، 1/382).

- والبيهقي في (كتاب الوصايا، باب الإثم في أكل مال اليتيم، 6/284)، وفي (كتاب الجنايات، باب تحريم القتل من السنة، 8/20)، وفي (كتاب الحدود، جماع أبواب القذف، 8/249).

- والبغوي في" شرح السنة" (كتاب الإيمان، باب الكبائر، رقم 45، 1/86).

[47] (47) من هذه الكتب: "كتاب الجهاد" المنسوب لعبد الله بن المبارك، و"كتاب الجهاد" لابن أبي عاصم، و"تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين" لعبد الغني بن عبد الواحد الجُمَّاعيلي المقدسي، و"أربعون حديثًا في الحث على الجهاد" لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عساكر، و"الاجتهاد في طلب الجهاد" لابن كثير، و"أحكام الجهاد وفضائله" للعز بن عبد السلام... وغيرها كثير.

[48] ومعظم هذه المؤلَّفات مطبوع.

(48) المقصود: المشرق والمغرب، أو السماء والأرض، وانظر: "الفتح" (11/442).

[49] (49) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (56- كتاب الجهاد والسير، 6- باب الحور العين وصفتهن، 3/203)، وفي (81- كتاب الرقاق، 51- باب صفة الجنة والنار، 7/204).

- وروى مسلم الفقرة الأولى منه في (33- كتاب الإمارة، 30- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم 112، 3/1499).

- ورواه الترمذي في (23- كتاب فضائل الجهاد، 17- باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، رقم 1651، 4/181)، وفيه: "أو موضع يده"، وقال: "هذا حديث صحيح".

- وروى ابن ماجة الفقرة الأولى منه في (24- كتاب الجهاد، 2- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم 2757، 2/921).

- ورواه أحمد في "المسند" (3/141، 157، 263، 264)، وروى أوله في (3/132 و153 و157 و207 و263).

[50] - ورواه أبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب ثواب المجاهد في سبيل الله، 5/47)؛ بنحو رواية مسلم، وزاد: "ولقاب قوس أحدكم ...".

(50) **روى هذا الحديث:**

- مسلم في (33- كتـاب الإمـارة، 41- بـاب ثبـوت الجنـة للشـهيد، رقم 146، 3/1511).

- والترمذي في (23- كتاب فضـائل الجهـاد، 23- بـاب مـا ذكـر أن أبواب الجنـة تحـت ظلال السـيوف، رقـم 4،1659/186)، وقـال: "هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر ابن سليمان الضبعي ".

- وأحمد في"المسند" (4/396 و 410).

- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب ثواب الشهيد، 5/39- 40).

- وأبو داود الطيالسي في "أحاديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه" (رقم 530، ص 72)؛ مقتصرًا على المرفوع.

- والحاكم في (كتاب الجهـاد، 2/70)، وقـال: "هـذا حـديث صـحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

- والبيهقي في (كتاب السير، باب من تـبرَّع بـالتعرض للقتـل رجـاء إحدى الحسنيين، 9/44).

- وأبو نُعيم في "الحلية" (ترجمة أبي عمران الجـوني، رقـم 196، 2/317)، وقال:"هذا حديث صحيح ثابت".

- وابن عسـاكر فـي "الأربعـون فـي الحـث علـى الجهـاد" (الحـديث السابع عشر، ص 80)

(51) **روى هذا الحديث:** [51]

- مسلم في (23- كتاب الإمارة، 31- باب بيان ما أعده الله تعـالى للمجاهد في الجنة من الدرجات، رقم 116، 3/1501).

- والنسائي في (24- كتاب الجهـاد، 18- بـاب درجـة المجاهـد فـي سبيل الله عز وجل،6/19).

- وسعيد بن منصور في (كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل، رقم 3،2301/ق 2/ص 148).

- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب ثواب المجاهد في سبيل الله، 5/48)، وليس فيه تكرار اللفظ.

- وابن منده في (كتاب الإيمان، 51- ذكر ما يدل على أن الجهاد في سبيل الله عز وجل من الإيمان، رقم 17، 1/403).

- والبيهقي في (كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله، 9/158).

- والبغوي في "شرح السنة" (كتاب السير والجهاد، باب فضل الجهاد، رقم 2611، 10/347).

- وابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" (الحديث الحادي عشر، ص 70).

52 (52) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (56- كتاب الجهاد والسير، 1- باب فضل الجهاد والسير، 3/199).

- والنسائي في (24- كتاب الجهاد، 17- ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، 6/19)؛ دون الموقوف.

- وأحمد في "المسند" (2/344).

- وابن أبي شيبة في "المصنف" (كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، 5/333).

- وابن منده في "الإيمان" (51- ذكر ما يدل على أن الجهاد في سبيل الله عز وجل من الإيمان، رقم 1،241/398).

- والبيهقي في (كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله، 9/157- 158).

- وابن عساكر فـي "الأربعـون فـي الحـث علـى الجهـاد" (الحـديث الثامن، ص 66).

[53] (53) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (2- كتـاب الإيمـان، 26- بـاب الجهـاد مـن الإيمـان، 1/14)، وفي (56- كتاب الجهاد والسير، 7- باب تمني الشهادة، 3/203)، وفي (56- كتاب الجهاد والسير، 117- بـاب الجعائـل والحملان، 4/11)، وفي (57- كتاب فرض الخمس، 8- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أحلت لكم الغنائم"، 4/50)، وليس فيه: "فلولا أن أشـق..." وما بعـدها، وفـي (94-كتـاب التمنـي، 1- باب ما جاء في التمني، (8/128) من قوله: "والذي نفسـي بيده؛ لولا أن رجالاً .." الحديث، وفي (97-كتـاب التوحيـد، 28- باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسـلين)، 8/188)؛ بلفـظ: "تكفَّل"؛ دون قـوله: "فلـولا أن أشـق. .. "، وفـي (97- كتـاب التوحيد، 30- باب قول الله تعالى: (قـل لـو كـان البحـر مـداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفـد كلمـات ربـي)، (8/190)؛ بنحو اللفظ الآخر.
- ومسـلم فـي (33- كتـاب الإمـارة، 28- بـاب فضـل الجهـاد والخروج في سبيل الله، رقم 103، 3/1495)، وزاد: "ما من كَلْم يُكْلَم في سبيل الله؛ إلا جاء يوم القيامة كهيئته حيـن كُلِـم، لونه لون دم، وريحه ريح مسك"، وفي (33-كتاب الإمـارة، 28- بـاب فضـل الجهـاد والخـروج فـي سـبيل اللـه، رقـم 104، 3/1496)؛ دون قوله : "ولولا أن أشق على أمـتي.."، وكـذلك فـي (نفـس الكتـاب والبـاب، رقـم 105و 106و 107) ببعـض اختلاف.

- والنسائي في (24- كتاب الجهاد، 14- باب ما تكفّل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله، 6/16)؛ مقتصراً على أوله، وفي (24- كتاب الجهاد، 30- باب تمني القتل في سبيل الله تعالى، 6/32)، وفي (47- كتاب الإيمان وشرائعه، 24- الجهاد، 8/119)؛ دون قوله : "لولا أن أشق ...".
- وابن ماجه في (24-كتاب الجهاد، 1- باب فضل الجهاد في سبيل الله، رقم 2753، 2/920).
- ومالك في "الموطإ" (21- كتاب الجهاد، 1- باب الترغيب في الجهاد، رقم 2، 2/443)؛ دون ذكر التمني، وروى التمني فقط في (21- كتاب الجهاد، 14- باب الشهداء في سبيل الله، رقم 27، 2/460)، ورواه كله في (21- كتاب الجهاد، 18- باب الترغيب في الجهاد، رقم 40، 2/465).
- والدارمي في (16- كتاب الجهاد، 2- باب فضل الجهاد، رقم 2396، 2/120)؛ مقتصراً على أوله.
- وأحمد في "المسند" (2/231و 313و 494)؛ دون ذكر التمني، (384)؛ نحو رواية مسلم الأولى.
- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، بيان ثواب من يكلم في سبيل الله، 5/24)؛ بنحو رواية مسلم، ثم في (كتاب الجهاد، بيان ثواب من يكلم في سبيل الله، 5/25- 32)؛ بألفاظ مختلفة.
- وابن منده في "الإيمان" (51- ذكر ما يدل على أن الجهاد في سبيل الله عز وجل من الإيمان، رقم 234- 241، 1/396- 398)؛ دون ذكر التمني.[54]
- وابن أبي شيبة في (كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، 5/288).

- والبيهقي في (كتاب السير، باب فضل الجهاد في سبيل الله، 9/157).

- وابن عساكر في" الأربعون في الحث على الجهاد" (الحديث العاشر، ص 69).

(54) انظر: "فتح الباري" (6/17).

[55] (55) **روى هذا الحديث:**

- الحاكم في (كتاب الجهاد، 2/76)، وقال: "هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

وقد رواه من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب: حدثنا أحمد بن عبد الجبار: حدثنا يونس بن بكير: حدثنا محمد بن إسحاق: حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه.

- وعاصم بن عمر بن قتادة: ثقة.

انظر:"التهذيب" (5/53)، و"التقريب" (1/385).

- وعبد الرحمن بن جابر: ثقة أيضًا.

انظر: "التهذيب" (6/153)، و "التقريب" (1/475).

- وبقية رجال الإسناد ثقات، وسبقوا في مواضع؛ خلا محمد بن إسحاق؛ فهو صدوق مدلس، وقد صرَّح ها هنا بالتحديث.

[56] **فالحديث بهذا الإسناد حسن**؛ لحال ابن إسحاق.

(56) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، من أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يعلّمون الناس السنة، وهو من أئمة التابعين وثقاتهم وفقهائهم، مات سنة (63 هـ).

انظر: "التهذيب" (10/109)، "التقريب" (2/242).

[57] (57) آل عمران: 169.

58 (58) **روى هذا الحديث:**

- مسلم في (33- كتاب الإمارة، 33- باب بيـان أن أرواح الشـهداء فــي الجنــة وأنهــم أحيــاء عنــد ربهــم يرزقــون، رقــم 121، 3/1502).
- والترمذي في (48- كتاب تفسير القرآن، 4- باب ومن سورة آل عمـران، رقـم 3011، 5/231)، وقـال : "هـذا حـديث حسـن صحيح".
- وابن ماجه في (24- كتاب الجهاد، 16- باب فضل الشـهادة فـي سبيل الله، رقم 2801، 2/936).
- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، بيان تفسـير قـول اللـه عـز وجـل: (ولا تحسبنَّ الذين قُتِلوا في سبيل الله) ، 5/53و 54و 55).
- وسعيد بن منصور في "سننه" (كتاب الجهـاد، بـاب مـا جـاء فـي أرواح الشهداء ، رقم 2559، 3/ق 2/ص 256).
- وعبد الرزاق في " المصنف" (كتاب الجهاد، باب أجـر الشـهادة ، رقم 9554، 5/263).
- والحميدي في " المسند" (أحاديث عبـد اللـه بـن مسـعود رضـي الله عنه، رقم 120، 1/66).
- وابن أبي شـيبة فـي (كتـاب الجهـاد، مـا ذكـر فـي فضـل الجهـاد والحث عليه، 5/308).
- والطبري فـي " التفسـير" (سـورة آل عمـران، آيـة 170-171، 4/171).
- والطبراني في " الكبير" (ترجمة عبد اللـه بـن مسـعود الهـذلي، رقمها 772، رقم 9023، 9024، 9/237-238) ، وقال الهيثمي في " المجمع" (6/328) : "ورجاله رجال الصحيح".

- وابن منده في كتاب " الإيمان" (51- ذكر ما يدل على أن الجهاد في سبيل الله عز وجل من الإيمان، رقم 244، 1/400).
- والبيهقي في " السنن" (كتاب السير، باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل، 9/163)، وفي "دلائل النبوة" (باب قول الله عز وجل : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند رقهم يرزقون)، 3/303).
- والبغوي في " شرح السنة" (كتاب السير والجهاد، باب ثواب الشهادة، رقم 2629، 10/364)، وقال : "هذا حديث صحيح"، وفي "التفسير" (سورة آل عمران ، آية 169-170، 1/370)

[59]- وابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" (الحديث التاسع والثلاثون، ص 114).

- ونسبه السيوطي في "الدر المنثور" للفريابي وهناد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهم.

وانظر: (2/373) منه.

(59) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (56- كتاب الجهاد والسير، 38- باب فضل من جهَّز غازيًا أو خلفه بخير،3/214).

[60]- ومسلم في (33- كتاب الإمارة، 38- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم 135 و136، 3/1506-1507).

- وأبو داود في (9- كتاب الجهاد، 21- باب ما يجزئ من الغزو، رقم 2509، 3/25).

- والترمذي في (23- كتاب فضائل الجهاد، 6- باب ما جاء في فضل من جهَّز غازيًا، رقم 1628، 4/169)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح ".

- والنسائي في (25- كتاب الجهاد، 44- فضل من جهَّز غازيًا، 6/46).

- وأحمد في"المسند" (4/115 و116 و117).

- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب ثواب مجهز الغازي، 5/66-67).

[61] (61) انظر: "فتح الباري" (6/38ـ 39)، و"معالم السنن" للخطابي (3/234 - 235)، وما سبق في آخر الفصل الثاني من الكتاب الأول "الغرباء الأولون".

[62] (62) انظر: "فتح الباري" (6/39).

[63] (63) **هذا الحديث:**

- البخاري في (56- كتاب الجهاد والسير، 43- باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، 3/215)، وفي (61- كتاب المناقب، 28- باب، 4/187).

[64]- ومسلم في (33- كتاب الإمارة، 26- باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم 96، 3/1492).

- والنسائي في (27- كتاب الخيل، 7- باب فتل ناصية الفرس، 6/221).

- وابن ماجه في (24- كتاب الجهاد، 14- باب ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم 2787، 2/932).

- ومالك في (21- كتاب الجهاد، 19- باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، رقم 44، 2/467).

- وأحمد في "المسند" (2/13 و28 و49 و57 و101 و102 و112).

- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، بـاب فضـل الخيـل علـى غيرهـا مـن الدواب، 5/13-15).

- والطحاوي في "شـرح معـاني الآثـار" (كتـاب السـير، بـاب إنـزاء الحمر على الخيل، 3/273).

(64) ر**وى هذا الحديث:**

- البخاري في (56- كتاب الجهاد والسير، 44- باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، 3/215) وفي (56- كتاب الجهـاد والسـير، 43- بـاب الخيل معقود في نواصيها الخيـر إلـى يـوم القيامـة، 3/215)، ولـم يذكر الأجر والمغنم، وفي (57- باب فرض الخمس، 8- بـاب قـول النبي صلى الله عليه وسلم "أحلـت لكـم الغنـائم"، 4/50)، وفـي (61-كتاب المناقب، 28- بـاب، 4/187)، وفـي أولـه قصـة، وفـي آخره؛ قال: "وقد رأيت فـي داره سـبعين فرسًـا"، ولـم يـذكر فيـه: "الأجر والمغنم"، والقائل هو شبيب البارقي؛ يعني أن في دار عروة سبعين فرسًا؛ كما يتَّضح من الرواية هذه، ومن روايـة أحمـد، ومـن رواية مسلم الآتية.

- ومسلم في (33- كتـاب الإمـارة، 26- بـاب الخيـل فـي نواصـيها "الخير" إلى يوم القيامة، رقم 98 و99)؛ من وجوه، ولم يذكر في بعضها: "الأجر والمغنم".

- والترمذي في (24- كتـاب الجهـاد، 19- بـاب مـا جـاء فـي فضـل الخيل، رقم 1694، 4/202)، وقال: "وفي الباب عن ابن عمـر وأبي سعيد وجـرير وأبي هـريرة وأسـماء بنت يزيـد والمغيـرة بـن شعبة وجابر"؛ قال : "وهذا حديث حسن صحيح".

- والنسائي في (27- كتاب الخيل، 7- باب فتل ناصية الفرس، 6/222).

- وابن ماجه في (24- كتاب الجهاد، 14- باب ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم 2786، 2/932)، وفي (12- كتاب التجارات، 69 - باب اتخاذ الماشية، رقم 2305، 2/773)، وفي أوله: "الإبل عز لأهلها، والغنم بركة"، وليس فيه ذكر : "الأجر والمغنم" . وقال الإمام البوصيري: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجَّا بجميع رواته" . " مصباح الزجاجة" (2/206).
- والدارمي في (16- كتاب الجهاد، 34- باب فضل الخيل في سبيل الله÷ رقم 2431و 2432، 2/131).
- وأحمد في " المسند" (4/375 و 376) وفي بعض رواياته في أولها قصة.
- وسعيد بن منصور في (كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله، رقم 2426، 3/ق 2/ص 198) ، وفيه : "معقوص" ، ولم يذكر : " الأجر والمغنم"، وكذلك (رقم 2428،3/ق 2 ص 199)،وفيه: "حتى تقوم الساعة "، وكذلك (رقم 2430،ص 199)،وكذلك (رقم 2431)، وفيه : " الأجر والغنيمة".
- والحميدي في (أحاديث عروة بن الجعد البارقي، رقم 841و 842 ، 2/ 372- 373.
- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب فضل الخيل على غيرها من الدواب، 9/5-11، 15، 18).
- والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (كتاب السير، باب إنزاء الحمير على الخيل، 3/274)، وفي إحدى رواياته زيادة كالتي عند ابن ماجه، وفي أخرى: "أبداً إلى يوم القيامة".
- والطبراني في "الكبير" (عروة بن أبي الجعد الأزدي، رقم 396- 402، 17/154-156).
- والبيهقي في (كتاب السير، باب تفضيل الخيل، 9/52)، وفي (كتاب السير، باب الغزو مع أئمة الجور، 9/156).

[65] **وللحديث شواهد كثيرة.**

(65) حـديث جريـر بـن عبـد اللـه البجلـي عنـد: مسـلم (3/1493)، والنسائي (6/221)، وأبو عوانـة (5/12)، والطحـاوي فـي"شـرح معاني الآثار" (3/274)، وأحمد (4/361).

[66] (66) حديث أنـس عنـد: مسـلم (3/1494)، والنسـائي (6/221)، وسـعيد ابـن منصـور (3/2/199)، وأبـي عوانـة (5/13)، والـبزار؛ بإسناد ولفظ مختلفين؛ كما في "الكشف" (2/273)، وقال الهيثمي في "المجمع" (5/259): "وفيه عتاب بن حرب، وهو ضعيف".

[67] (67) حـديث أبـي هريـرة عنـد: الترمـذي (4/173)، والنسـائي (6/215)، وابن ماجه (2/932)، وأحمد (2/262)، وأبي عوانة (5/ 15 و 22 و 23).

[68] (68) حديث سلمة بـن نفيـل السـكوني عنـد: النسـائي (6/215)، وأحمد (4/104)، وأبـي عوانـة (5/16)، والطحـاوي فـي "شـرح معاني الآثار" (3/275)، والبزار؛ كما في "الكشف" (2/273).

[69] (69) حـديث أبـي ذر عنـد: أحمـد (5/181)، قـال الهيثمـي فـي "المجمع" (5/258): "وفيه أبو الأسود الغفاري، وهو ضعيف"، ورواه: سعيد ابن منصور (3/2/200)، وأبو عوانة (5/19).

[70] (70) حديث أبي كبشة عند: أبى عوانة (5/19)، والحاكم (2/91)، وقال: "هذا حـديث صـحيح الاسـناد، ولـم يخرجـاه بهـذه الزيـادة"، ووافقـه الـذهبي، ونسـبه الهيثمـي فـي "المجمـع" (5/259) للطبراني، وقال: "رجاله ثقات".

[71] (71) حـديث أبـي سـعيد عنـد: أحمـد (3/39)، والـبزار؛ كمـا فـي "كشف الأستار" (2/272-273)، وقال الهيثمـي (5/258): "وفيـه عطية، وهو ضعيف".

[72] (72) حديث جابر عند: أحمـد (3/352)، والطحـاوي فـي "شـرح معاني الآثار" (3/274)، ونسبه الهيثمي في "المجمـع" (5/259)

للطبراني في "الأوسط"، وقال: "وفيـه ابـن لهيعـة، وفيـه ضـعف، وحديثه حسن، ورواه أحمد أتم منه، ورجاله ثقات".

73 (73) حديث حذيفة عند: البزار؛ كما في "الكشف" (2/272)؛ قال الهيثمي في "المجمع" (5/259): "وفيه الحسن بـن عمـارة، وهـو ضعيف".

74 (74) حديث أسماء بنت يزيد عند: أحمد (6/455).

75 (75) حديث المغيرة عند: أبي عوانة (5/17).

76 (76) حديث علي عند: أبي عوانة (5/18).

77 (77) حديث عتبة بن عبد السلمي عند: أحمد (4/183و 184)، وأبي عوانة (5/18 و 19).

78 (78) حديث البراء عند: أبي عوانة (5/17).

79 (79) حديث سهل بن الحنظلية عند: أبي عوانة (5/16 و 18).

80 (80) حديث سوادة بن الربيع عنـد: أبـي عوانـة (5/16)، والـبزار؛ كما فـي "الكشــف" (2/273)، وقـال فـي "المجمـع" (5/259): "ورجاله ثقات"، ونسـبه فـي "المجمـع" (5/260) للطـبراني عـن سليمان الجرمي عن سوادة، وقال: "وسليمان: لم أعرفـه، وبقيـة رجاله ثقات".

81 (81) حديث النعمان بن بشير عند: أبي عوانة (5/16)، ونسبه في "المجمع" (5/260) للطبراني، وقال: "وفيه أبو زياد الـتيمي؛ قـال الذهبي: مجهول).

82 (82) حديث عريـب أبـي عبـد اللـه المليكـي عنـد: الطـبراني فـي "الكبير" (17/188)، وقال في "المجمع" (5/259): "وفيه من لم أعرفه"، ونسبه أيضًا للطبراني في "الأوسط".

83 (83) انظر: "نظم المتناثر" للكتـاني (ص 93)، و"فيـض القـدير" للمناوي (3/511).

قال الكتـاني: "وقـد جمـع الـدمياطي طرقـه فـي كتـاب "الخيـل"، ولخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه في جزء لطيف".

84 (84) رواه الترمذي عنه في "السنن" (4/203).

85 (85) "صحيح البخاري" (3/215).

86 (86) "سنن البيهقي" (9/156).

87 (87) أي: صلاة الجنازة على المسلم إذا مات، ولو كان فاجرًا؛ كما في الروايات الأخرى: "صلوا على كل مَن قال: لا إله إلا الله".

88 (88) **روى هذا الحديث:**

- أبو داود في (9- كتاب الجهاد، 35- باب في الغزو مع أئمة الجور، برقم 2533، 3/40)؛ قال: "حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبــي هريرة".

- ومن طريق أبي داود: أخرجه البيهقي (كتاب الصلاة، باب الصــلاة خلف من لا يحمد فعله،3/121).

وفي إسناده :

- أحمد بن صالح : هو المصري، ثقة، حافظ.

انظر: "التهذيب" (1/ 39)، "التقريب" (1/ 16).

- وابن وهب: هو عبد الله بـن وهـب بـن مسـلم القرشـي، مـولاهم المصري، ثقة، حافظ، ومضى.

- ومعاوية بن صالح: هو ابن حدير بن سعيد الحضــرمي، أبــو عمــرو الحمصي، صدوق.

انظر: "التهذيب" (10/ 209)، "التقريب" (2/259)، "الكاشف" (3/ 139).

- والعلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي: صدوق، فقيه، تغير بآخره، لكن روايته عن مكحول مقبولة؛ لأنه من مقدَّمي أصحابه.

انظر: "التهذيب" (8/ 177)، "التقريب" (2/ 91)، "الكاشف" (2/ 308).

- ومكحول: هو أبو عبد الله الشامي: ثقة، كثير الإرسال؛ قال الدارقطني وغيره: "لم يسمع من أبى هريرة".

انظر: "التهذيب" (10/289)، "التقريب" (2/ 273)، "سنن الدارقطني" (2/ 57)، "جامع التحصيل" (ص 352).

فالإسناد حسن، ولكنه مرسل.

وقد وثق الدارقطني رجال الإسناد، وقال البيهقي:" إسناده صحيح؛ إلا أن فيه انقطاعًا بين مكحول وأبي هريرة".

"سنن الدارقطني" (2/57)، "نصب الراية" للزيلعي (2/ 27)، "الجوهر النقي" لابن التركماني (3/121).

[89]وجاء الحديث أيضًا من طريق معاوية بن صالح:

- أخرجه الدارقطني في "سننه" (باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم 10، 2/57).

- والبيهقي (كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، 4/19).

- وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (أحاديث المساجد، حديث في الصلاة خلف كل بر وفاجر، رقم 719، 1/425).

وللحديث طرق أخرى عند: الدارقطني وابن الجوزي، تلتقي كلها عند مكحول.

وله شاهد من حديث أنس الآتي.

(89) **روى هذا الحديث:**

- أبو داود في (9- كتاب الجهاد، 35- باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم 2532 ،3/40)؛ قال: "حدثنا سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية: حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نُشبة عن أنس".

- ورواه الديلمي في "الفردوس" (رقم 2284، 2/136).

وفي إسناده:

- سعيد بن منصور: هو الإمام المعروف صاحب "السنن".

- وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره، ومضى له ترجمة.

- وجعفر بن برقان: ثقة، يهم في حديث الزهري.

انظر: "التهذيب" (2/84)، "التقريب" (1/129)، "الديوان" (ص 44).

[90]- ويزيد بن أبي نشبة: لم يرو عنه غير جعفر بن برقان، ولم يرو هو إلا عن أنس؛ فهو مجهول.

انظر: "التهذيب" (11/364)، "التقريب" (2/371)، "الكاشف" (3/251).

فهذا الإسناد بمفرده أيضًا ضعيف.

ولكنه يصلح شاهدًا للمرسل الذي قبله، **ويكون الحديث بمجموع الطريقين حسنًا لغيره.**

(90) كذا في المطبوع، والظاهر أن صوابها: "وإذا كان معقولاً أن... ".

[91] (91) "معالم السنن" (2/236)، وقد جاء كلامه هذا تعليقًا على حديث الطائفة المنصورة.

[92] (92) انظر: "الفتاوى" (28/259).

[93] (93) سيمر في هذا الكتاب وما بعده الحديث عن هذه القضايا التي أجملت الآن، وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

الابتلاء والصبر والثبات، العزلة.

94 (94) البقـرة: 193، الأنفـال: 39، وانظـر: "تفسـير الطـبري" (9/248).

95 (95) انظر: "أحكام أهل الذمة" للإمام ابن القيم (1/18).

96 (96) آل عمران: 179.

97 (97) محمد:20.

98 (98) النساء: 83.

99 (99) [illegible].

100 (100) [illegible]: "[illegible]" [illegible] ([illegible]).

101 (101) [illegible]: "[illegible]" ([illegible]- [illegible] [illegible]) [illegible]...

102 (102) [illegible].

103 (103) [illegible].

104 (104) [illegible]: [illegible] ([illegible]) [illegible]: "[illegible]" .

- وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم البغدادي، ثقة، ثبت.

انظر : "التهذيب" (11/18)، "التقريب" (2/314)

- وابن المبارك: لعله خطأ من الناسخ، والصـواب : المبـارك؛ كمـا في رواية أبـي نعيـم الآتيـة، حيـث سـماه: المبـارك بـن فضـالة، والمبارك ابن فَضالة يروي عن مرزوق أبـي عبـد اللـه الحمصـي

ويروي عنه أبو النضر هاشم بن القاسم، وهو: المبارك بن فَضَالة – بفتح الفاء-، أبو فضالة البصري، صدوق، حسن الحديث؛ كما قال الذهبي، ولكنه مدلس من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، فلا يُقبل إلا ما صرَّح فيه بالسماع، وقد صرَّح ها هنا بالتحديث.

انظر: "التهذيب" (10/28)، "السير" (7/281)، "التقريب" (2/227)، "تعريف أهل التقديس" (ص 104).

- ومرزوق: أبو عبد الله الحمصي، صدوق.

انظر: "التهذيب" (10/87)، "التقريب" (2/237)، "الكاشف" (3/115).

- وأبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرثد الدمشقي، ثقة.

- انظر : "التهذيب" (8/99)، "التقريب" (2/78).

* فالحديث بهذا الإسناد حسن.

* وله طريق أخرى : رواها: أبو نعيم في (ترجمة ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقمها 31، 1/182)؛ "قال : حدثنا عبد الله بن جعفر: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود: حدثنا سعيد بن سليمان: حدثنا مبارك بن فضالة به".

* وطريق ثالثة: رواها: أبو داود في (31-كتاب الملاحم، 5- باب في تداعي الأمم على الإسلام، رقم 4297، 4/483)؛ قال : "حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: حدثنا بشر بن بكر: حدثنا ابن جابر: حدثني أبو عبد السلام عن ثوبان : (فذكر نحوه)".

- وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: هو الحافظ المشهور بـ(دُحَيم)، ثقة، ثبت.

انظر : "التهذيب" (6/131)، "التقريب" (1/471).

- وبشر بن بكر: هو التِّنِّيسي، ثقة.

انظر : "التهذيب" (1/443)، "التقريب" (1/98).

- وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثقة.

انظر: "التهذيب" (6/297)، "التقريب" (1/502).

- وأبو عبد السلام: قيل: هو صالح بن رستم الهاشمي مولاهم. قال أبو حاتم وغيره. "مجهول". وقال الذهبي: "روى عنه ثقتان فخفَّت الجهالة (ثم ذكر له هذا الحديث)" ورجح الحافظ ابن حجر أن أبا عبد السلام الراوي عن ثوبان لا يُعرف اسمه، وأنه غير صالح بن رستم، والله أعلم.
- انظر : "الجرح والتعديل" (4/403)، "الميزان" (2/295)، "التهذيب" (4/390)، "التقريب" (1/359).

* وله طرق أخرى:

- فرواه ابن أبي عاصم في "الزهد" (رقم 269، ص 107)؛ من طريق هشام بن عمار: أخبرنا يحيى بن حمزة: أخبرنا ابن جابر؛ قال: حدثني أبو عبد السلام . . (فذكره نحوه).
- ورواه أيضاً في "الزهد" (رقم 269، ص 107) من طريق هشام: أخبرنا يحيى: أخبرنا ثور بن يزيد عن الأزهر الألهاني عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

* وله شاهد من حديث أبي هريرة :

- رواه أحمد في "المسند" (2/359)، وقال الهيثمي في "المجمع" (7/287): "وإسناد أحمد جيد".
- ورواه البخاري في "التاريخ الكبير" (ترجمة ضرار بن عمرو، رقمها 3055، 4/340).
- وعزاه الهيثمي أيضاً للطبراني في "الأوسط"؛ كما في "المجمع" (كتاب الفتن، باب تداعى الأمم، 7/287).

(105) [illegible]: [illegible].

106 (106) الأنعام: 89.

107 (107) "الفتاوى" (18/300-301).

108 (108) محمد: 38.

109 (109) رسالة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص 66).

110 (110) [illegible] (□/□□□).

111 (111) [illegible]: □.

112 (112) الحج: 40و41.